تفسير الحديث بالحديث تأصيلا وتطبيقا

وأثره على فهم النص النبوي

دكتور

زين العابدين مصطفى رضوان

أستاذ الحديث وعلومه

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، سيدنا محمد النبي المعَلّم والهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد .....

من رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل لهم رسلا يهدونهم إلى الخير ويدلونهم عليه ، وختمهم بأحب الخلق إليه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، وأنزل معه القرآن فيه تبيان لكل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

وجعل السنة جنبا إلى القران بجنب مفسرة موضحة ، فتكاملت الشريعة بالوحيين فوضحت الحجة واتضحت المحجة.

وكان من تمام النعمة أن الله تعالى أيد لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم رجالا جهابذة ونقادا صيارفة ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وِفْق قواعد قعدوها ومقاييس ضبطوها لا يعرف لها في تاريخ البشرية مثيل من الدقة والإتقان، رواية من جهة النقل والتبليغ، ودراية من جهة الفقه والاستنباط.

وقد بَشَّر بهم النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهم بالعدول الذين ورثوا سنته فحفظوها ونقلوها للأمة ودافعوا عنها ضدد كل متجرئ أثيم، فقد روى البيهقي وغيره عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ العَذَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ »(١).

---

(١) أخرجه البيهقى (٢٠٩/١٠ ، رقم ٢٠٧٠٠) ، وابن عساكر (٣٨/٧) وأخرجه أيضًا : العقيلى (٢٥٦/٤ ، ترجمة ١٨٥٤ معان بن رفاعة السلامى) مرسلا، وأخرجه متصلا ابن عساكر (٣٩/٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ومن حديث أنس(٢٢٥/٥٤) . وأخرجه الديلمى (٥٣٧/٥ ، رقم ٩٠١٢) من حديث ابن عمر، وللحديث أطراف أخري بلفظ: (يحمل هذا العلم ... الخ) ، وقد اختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث، فصححه الإمام أحمد، قال الخطيب سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، وقيل له كأنه كلام =

وقد ابتليت الأمة بصنفين من الناس خطرهم على السنة النبوية كبير وشرهم في ذلك مستطير:

الصنف الأول: متجرؤ على السنة منكر لها بالكلية لعدم فهمه وقلة رسوخه في العلم، مدعيا الاكتفاء بالقرآن الكريم، بل وأطلق بعضهم على نفسه مسمى "القرآنيين"!! والقرآن منهم براء ، ولو صدقوا لاتبعوا القرآن فيما أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قال تعالى : {وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ} [سورة المائدة:٩٢] ، وقال: {مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ} [سورة النساء:٨٠]، وطاعة الرسول في حياته اتباع أمره وبعد وفاته اتباع سنته. ومن معجزات النبوة أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الصنف، فقد جاء عنِ المِقدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: (أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ) (١).

=موضوع، قال: لا هو صحيح سمعته من غير واحد. شرف أصحاب الحديث ص (٢٩). وضعفه العراقي حيث قال في التقييد والإيضاح ص (١٣٩).: "وقد رُويَ هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة لا يثبت منها شئ وليس فيها شئ يُقَوي المرسل المذكور"انتهى.

قلت: الحديث يصل لدرجة الحسن لغيره ، فقد حسن العلائي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. انظر فتح المغيث (١/ ٢٩٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٤١٠) برقم (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤/ ٣٢٨) كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة برقم (٤٦٠٦)، والترمذي (٥/ ٣٨) كتاب: باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (١/ ٦) كتاب: الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: تعظيم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (١٢)،والدارمي (١/ ١٥٣) برقم (٥٨٦)، وابن حبان (١/ ١٨٩) برقم (١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٢٣) برقم (١٩٢٥٣)، والحاكم (١/ ١٩١) برقم (٣٧١) وصححه، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٤) برقم (١٧٤٠٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٦) برقم (٥٨).

الصنف الثاني: اشتركوا مع الصنف الأول في قلة العلم وعدم الرسوخ فيه، نعم لم ينكروها كالأولين ولكنهم زادوا عليهم التهجم على السنة المشرفة وتفسيرها بما يوافق أهواءهم مدعين لأنفسهم العلم، ففسروها بفهم سقيم، وفكر عليل، لا هو مبني على علم راسخ ولا عقل واع. وهو الموصوفون -في حديث البيهقي آنف الذكر- بالجهل والتحريف والاختلاق.

والسنة النبوية في هذه الأزمان في حاجة ماسة لتفعيل القواعد التي ذكرها علماؤنا السابقون بل وتجديدها ، لصيانة السنة من التحريف والتبديل، وذبا عن حياض الشريعة بصفة عامة من أيدي المناوئين. وخاصة في فقه الحديث والبحث عن معانيه.

ويتناول هذا البحث —بعون الله تعالى-قضية من قضايا فقه الحديث ، وهي "تفسير الحديث بالحديث"

وهي من أهم قضايا السنة التي تحتاج إلى تأصيل وتنظير من خلال قواعد محددة وتطبيقات موضحة.

وإذا كان العلماء قد قالوا: إن أول ما يبتدأ به المفسر في تفسيره أن يفسر القران بالقرآن ، وإن ذلك أصح طرق التفسير وأحسنها. كما قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) — في مقدمه تفسيره-:" فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يُفَسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر"(١).

إذا كان الأمر كذلك فليس بعجب أن يكون هكذا في ثاني الوحيين وهو السنة المطهرة، بل الأمر فيها أهم، والحاجة إلى ذلك أشد؛ لكثرة روايات الحديث وتعدد طرقه. فالذي يجب —ابتداء- على من يتصدى لشرح النص النبوي أن يفسر الحديث بالحديث.

ذلك أن السنة النبوية كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضا ، ولا ينفك جزء عن آخر، مبنية على التكامل والوفاق بعيدة عن التنافر والافتراق، فما جاء منها مطلقا في رواية قَيَّدته رواية أخرى ، وما جاء مجملا في بعضها أوْضَحَتْه وبَينتْهُ رواياتٌ أخر، وكذا ما جاء مُشْكلا أو ظهر عليه شيء من التعارض جاءت روايات أخرى أزالت الإشكال ودفعت التعارض ، وهكذا حتى يفسر الحديث على الوجه الصحيح.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٧).

ومن هنا نبه العلماء على أهمية شرح السنة بالسنة وتوضيح الحديث وتفسيره بالحديث، يقول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً)(١).

ويقول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): (الحديث يفسر بعضه بعضاً، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه)(٢).

ومن الخطأ البين عند التعامل مع السنة المطهرة والتصدي لشرحها أن تفهم النصوص النبوية بعيدا عن النظرة الكلية الشمولية للروايات ذات الموضوع الواحد؛ لأن هذا أشبه ببتر الكلام عن سياقه، وقطع للسياق عن مدلوله. ومن ثمَّ كانت الحاجة لتأصيل هذه القضية من الأهمية بمكان؛ للوصول إلى المراد النبوي بأصح طريق وأقوم سبيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

تكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور منها:

١- تفسير الحديث بالحديث يحتل المرتبة الأولى عند التصدي لشرح الحديث، وأول ما ينبغي إعماله عند الكلام على معنى الحديث الشريف، وهو من القواعد المهمة لحسن فهم النصوص النبوية.

٢- الحاجة الماسة لمثل هذه الدراسات التي تبرز أهمية فقه الحديث والوقوف على المراد منه، فعلى الرغم من أهمية الموضوع وأثره الواضح في بيان معنى الحديث إلا أنني لم أجد - فيما اطلعت عليه بحسب علمي القاصر- دراسة أفردت قضية تفسير الحديث بالحديث ببحث خاص، أو دراسة مستقلة.

٣- الإسهام بعمل حديثي يخدم السنة المطهرة ويعالج قضية من أهم قضاياها وهي فقه الحديث.

٤- إبراز أهمية إعمال القواعد الحديثية لفهم السنة النبوية، سواء كانت هذه القواعد منصوصا عليها، أو جاءت عملا تطبيقيا من الأئمة أثناء تعاملهم مع النص النبوي.

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢) .

(٢) إكمال المعلم (٨/٣٨٠).

٥- الاستفادة من التراكم المعرفي والإرث العلمي الهائل الذي تركه أئمتنا السابقون مما هو منثور في بطون الكتب، وجمع ذلك وتأصيله كقواعد محددة، وتطبيقات واضحة تخدم الشريعة وتحميها من زلل الفهم وسوء التطبيق.

محتويات الدراسة :

وتشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وخطة البحث.

التمهيد: في معنى تفسير الحديث الشريف ، لغة واصطلاحا ، والفرق بينه وبين التأويل، والمراد من تفسير الحديث بالحديث.

الفصل الأول: أنواع تفسير الحديث بالحديث وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار المفَسِّر (بكسر السين المشددة).

المبحث الثاني: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار المفَسَّر (بفتح السين المشددة).

المبحث الثالث: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار وجود التفسير في نفس الرواية أو عدمه.

الفصل الثاني: المكونات والطرق الأساسية لتفسير الحديث بالحديث ومنهجية علماء الحديث وتطبيقاتهم له وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الطرق والمكونات الأساسية لتفسير الحديث بالحديث .

المبحث الثاني: منهجية علماء الحديث في تفسير الحديث بالحديث تأصيلا وتطبيقا.

الفصل الثالث: فوائد وثمرات تفسير الحديث بالحديث وأثره في فهم النص النبوي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر تفسير الحديث بالحديث على الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: فوائد وثمرات تفسير الحديث بالحديث وأثره في فهم النص النبوي.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

منهج البحث:

١/ التزمت المنهج العلمي المتبع بقدر طاقتي البشرية.
٢/ لم أتوسع في التخريجات كثيرا ، إلا ما دعت إليه الحاجة، لأن الغاية هي التمثيل والتطبيق وليس التخريج والتحقيق، وغالب ما أذكره لا يخرج عن الصحاح والحسان، وما كان فيها من ضعف بينته.
٣/ لعل بعض الآراء الفقهية التي ذكرتها في ثنايا البحث تكون مرجوحة وهناك ما هو أرجح منها؛ لكن القصد هو التمثيل وليس الترجيح الفقهي فهذا له مجاله.
وقد أطلقت على البحث اسم : "**تفسير الحديث بالحديث تأصيلاً وتطبيقاً وأثره على فقه النص النبوي**" سائلا ربي الكريم التوفيق والسداد، والعون والمداد، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينتفعَ به من يُطالعه فيَقبَلُ صوابه ويُصوِّبُ خطأه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور/ زين العابدين مصطفى رضوان عبد الله

التمهيد

مقدمات تعريفية واصطلاحات تمهيدية

عند كتابة موضوع ما أو تأصيل مسألة علمية لابد أن يتقدم ذلك ويسبقه تعريفات لغوية واصطلاحية تكون تمهيدا للدراسة محل البحث، وتدرجا في الوصول إلى صلب الموضوع وهذا مما جرت عليه عادة الأبحاث العلمية ، وجريا على هذه العادة سأعرف ببعض مصطلحات البحث فأقول:

أولاً التفسير لغة: التوضيح والتبيين، ومادته تدور حول الكشف والبيان مطلقا، سواء كان لبيان لفظة أو معنى. يُقال: "فسَرتُ الشيء فَسْراً -من باب ضرب- بينتُه وأوضَحتُه، والتثقيل مبالغة"(١).

وقال الجوهري : "الفَسْر: البيان، وقد فسَرْتُ الشئ أفسِره بالكسر فسْرا. والتفسير مثله. واستفسرته كذا، أي سألته أن يفسِّره لي"(٢). وقال ابن دريد : "والفَسْر من قولهم: فَسَرْتُ الحديثَ أفسِره فَسْراً، إذا بيّنته وأوضحته؛ وفسّرته تفسيراً كذلك"(٣).

ثانياً: الفرق بين التفسير والتأويل:

اختلف العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل:

فذهب "ابن الأعرابي والمبرد وأبو عبيدة إلى أن التفسير والتأويل بمعنى واحد. وذهب بعضهم إلى أن بينهما فرق فقيل : التفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل : رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر" (٤).

وقال الراغب: "التفسير من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ، ومفرداتها، وأكثر التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الالهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها. وقال غيره: التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا، والتأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة بما ظهر من الأدلة.

---

(١) انظر المصباح المنير (١/ ٢٤٥).

(٢) الصحاح (٣/ ٣٤٥).

(٣) جمهرة اللغة (٢/ ٧١٨) مادة (ر س ف)، وانظر لسان العرب (٥/ ٥٥) مادة (فسر).

(٤) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٣). وانظر الفروق اللغوية للعسكري ص(١٣٠).

وقال الثعلبي: التفسير بيان وضع اللفظة حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق، والصيب بالمطر، والتأويل: تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر.

وقال بعض المحققين: التفسير كشف الغطاء، ودفع الإبهام بما لا يخالف الظاهر، والتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره، لوجود ما يقتضي ذلك" وقيل غير ذلك (١). وكلها أقوال متقاربة.

قال أبو هلال العسكري: "لا يخفى أن غاية ما يتحصل من هذه الأقاويل ويتخلص من هذه التفاصيل أن: التأويل له مزية زائدة على التفسير" (٢).

وسأختار هنا عدم التفريق بين التفسير والتأويل ؛ لأن المراد هو الكشف عن معنى الحديث بالحديث سواء كان معناه غير واضح لأشكاله أو لغرابة في بعض ألفاظ متنه.

كما أن عدم التفريق في الاستعمال هو الذي عليه اطلاقات شراح الحديث فيقولون "تأويل الحديث كذا" أي معناه وتفسيره ، سواء كان ذلك للمعنى اللغوي أو المعنى العام حقيقيا كان أو مجازيا.

ثالثاً: تفسير الحديث اصطلاحا هو:

الكشف عن معاني الحديث الشريف وبيان المراد منه حسب الطاقة البشرية.

يقول القنوجي (ت١٣٠٧هـ): "علم شرح الحديث علم باحث عن مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية" (٣).

وهو أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره ، وبحسب المعنى الظاهر وغيره ، بل يشمل جميع ضروب البيان لمفردات الحديث النبوي وتراكيبه سواء تعلق البيان بشرح لغة أو استنباط حكم ، أو بيان سبب ورود ، أو بدفع إشكال ورد على النص النبوي ، أو ظهور تعارض بينه وبين نص آخر إلى غير ذلك مما يحتاج إلى توضيح وبيان.

رابعاً:المراد من تفسير الحديث بالحديث:

(١) الفروق اللغوية ص (١٣٠).

(٢) المرجع السابق ص (١٣٠).

(٣) أبجد العلوم (٢/ ٣٣٦).

لم أجد –على قدر اطلاعي– من تعرض لتعريف هذا المصطلح أو حدد معناه برسم دقيق ، ومن تكلم عليه كان يذكر أهميته في فهم الحديث –كما تقدم عن الإمام أحمد والقاضي عياض–، أو يذكر بعض أنواعه. كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

والذي يبدو أن السبب في ذلك هو وضوح معناه، فكانوا –على عادتهم فيما وضح معناه– يكتفون بالإشارة إلى أهميته، تاركين التعرض لبيان ماهيته.

ويمكن أن نقول أن المراد من تفسير الحديث بالحديث هو: **توضيح وتبيين معني النص النبوي بنص نبوي آخر، سواء كان التوضيح لمعنى لفظة غريبة أو معنى كلى إجمالي له.**

وهذا يتم بجمع ألفاظ الحديث الواحد ، أو جمع كل الروايات ذات الموضوع الواحد، فيحمل المجمل على المبين والمطلق على القيد، والعام على الخاص، وكذا التوفيق بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، حتى يتم الائتلاف والتعاضد.

الفصل الأول: أنواع تفسير الحديث بالحديث
المبحث الأول: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار المُفَسِّر (بكسر السين المشددة):

لا يخلو تفسير الحديث بالحديث باعتبار من فسَّره من أن يكون نوع من ثلاثة أنواع:

الأول: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم :

وهذا أعلاها مقاما، وأجلها مكانة، وأرفعها شأنا، فإذا ما وجد في تفسير حديث أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين الأخذ به ولا يعدل عنه إلى غيره؛ لأن صاحب التشريع أوضح عما يريد ببيان نفسه، وكشف عن مقصود خطابه بلفظه.

ومن هنا قال العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يفسر معنى آخر للحديث إذا فسَّره النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّنَهُ، وحدَّدَ المراد منه. يقول أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): "وإذا فَسَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، لم يَجُزْ لأحد تفسيره بل نقول: إذا فَسَّرَ الراوي الحديث، فهو أَوْلَى من تفسير غيره، فكيف بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم قَائِلِهِ؟!"(١).

ويقول السندي (ت ١١٣٨هـ) : "وحيثُمَا وَرَدَ التَّفسِير في تَتِمَّة الحديث مِن قول رَسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فلا يَعْدِل عنه إلى غيره" (٢).

بل لو جاء تفسير النص النبوي بنص آخر مرفوع ولكنه ضعيف من جهة السند فإنه أولى بالأخذ من تفسير غيره، ولو كان المفسر روايا للحديث فضلا عن أن يكون غيره، لأن الضعف حينئذ ليس في إثبات أصل الحكم ولكن في توضيح المعنى وزيادة الفائدة.

يقول الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ): "الحديث الضعيف يصلح أن يكون تفسيرا للحديث الصحيح، ولا شك أنه أقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى" (٣).

أمثلة ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٦).

(٢) حاشية السندي على (٨/ ٦٠).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٧).

ما يفسره النبي صلى الله عليه وسلم من السنة كثير جدا، بعضه يرجع إلى حال السائل كأن يسأل الصحابة عن أمر غامض في الحديث سواء كان لفظة أو معنى الحديث ككل. وأحيانا يطرح النبي صلى الله عليه وسلم السؤال شحذا للهمم وإعمالا للذهن، ثم يجيب صلى الله عليه وسلم.

وبعضه يرجع لطبيعة اللفظة المتكلم بها كأن تكون غريبة تحتاج لبيان وتوضيح، أو مجملة تحتاج إلى تفسير.

فمن الألفاظ الغريبة التي سأل عنها الصحابةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ »، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ »(١). فقد أشكلت عبارة (طينة الخبال) على الصحابة رضوان الله عليهم ففسرها لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الروايات المجملة، التي جاء توضيحها في رواية أخرى حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »(٢).

فقد فسره حديث: عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا »(٣).

فتبين أن المراد بالبردين: "صلاة الصبح والعصر"، وهو التفسير الذي عليه العلماء، ويدل عليه أيضا حديث جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧) في الأشربة باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٠) برقم (١٤٩٢٣)، والنسائي (٣/ ٣٢٧) في الأشربة، باب: ذكر ما أعده الله عزوجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب برقم (٥٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢١٠) في مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر برقم (٥٤٨)، ومسلم (١/ ٤٤٠) في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر برقم (٦٣٥). وأحمد (٤/ ٨٠) برقم (١٦٧٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٠) في المساجد ومواضع الصلاة باب: فضل صلاتي الصبح والعصر برقم (٦٣٤)، وأحمد (٤/ ١٣٦) برقم (١٧٢٥٩)، والنسائي (١/ ٢٣٥) في باب: فضل صلاة العصر برقم (٤٧١).

إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَالَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [سورة طه:١٣٠] (١).

مثال آخر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ رَبُّكُمْ ، عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ ، ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ ، كَانَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةَ) (٢).

وعند البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ) (٣).

قوله : (يريد عينيه) من تفسير الراوي لكن جاء تفسيره مرفوعا في حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: (ومن أذهب الله كريمته فصبر واحتسب أوجب الله له الجنة البتة قالوا: وما كريمتاه؟ قال عيناه) (٤).

وقد دلَّ على هذا التفسير وأكَّدَهُ ما جاء عند البيهقي في شعب الإيمان من سبب ورود الحديث: فعَنْ أَبِي ظِلاَلٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ لِي : ادْنُهْ ، مَتَى

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٣) في مواقيت الصلاة باب: فضل صلاة الفجر برقم (٥٢٩)، ومسلم (١/ ٤٣٩) في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر برقم (٦٣٣)، أحمد (٤/ ٣٦٢) برقم (١٩٢٢٨)، وأبو داود (٢/ ٦٤٦) في السنة، باب: في الرؤية برقم (٤٧٢٩)، والترمذي (٤/ ٦٨٧) في صفة الجنة، باب: رؤية الرب تبارك وتعالى برقم (٢٥٥١)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٧٦) في الصلاة باب:فضل صلاة الفجر برقم (٤٦٠) ، وابن ماجه (١/ ٦٣) في الايمان وفضائل الصحابة، باب: ما أنكرت الجهمية برقم (١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٣) برقم (١٤٠٥٣). والترمذي (٤/ ٦٠٢) في الزهد باب: ذهاب البصر برقم (٢٤٠٠) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤٠) في المرضى باب: فضل من ذهب بصره، برقم (٥٣٢٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤٢) برقم (٢٤٥٧) وعبد بن حميد (١/ ٩٠٢) برقم (٦١٥)، والطبرانى (٢١٦/١١ ، رقم ١١٥٤٢). وقال الهيثمى (١٦٢/٨) : فيه حنش بن قيس الرحبى ، وهو متروك.

ذَهَبَ بَصَرُكَ ؟ قُلْتُ : وَأَنَا ابْنُ سَنَتَيْنِ ، فِيمَا زَعَمَ أَهْلِي ، فَقَالَ : أَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ:مَرَّ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ : مَا لِمَنْ أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْهِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ) (١).

الثاني: تفسير الصحابة رضوان الله عليهم للحديث:

يُعَدُّ تفسير الصحابة رضي الله عنهم للحديث في المرتبة الثانية بعد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، فهم أولى بالتقديم على غيرهم وأحق بالأخذ عنهم دون سواهم؛ لأنهم عايشوا التنزيل ولازموا صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، فهم أدرى الناس بمقصوده وأوعى لما قال ، مع إحاطتهم بالملابسات التي قيل فيها الحديث الشريف وبيئته التي ورد فيها.

ولا شك أن السماع المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة الحال الذي كان عليها ميزة امتاز بها الصحابي على غيره من الناس تجعل تفسيره أقرب للصواب إن لم تكن الصواب عينه.

يقول البيهقي (ت ٤٥٨هـ) -أثناء ترجيحه لتفسير أحد الصحابة في بيان معنى حديث- : "فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهده الحال على غيره" (٢).

وهو نفس ما ذهب إليه أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) حيث يقول: "وإن كان من قول صحابي –أي تفسير الحديث- فمقبول ؛ لأنهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال"(٣).

ولأن الصحابي أكثر احتياطا من غيره وأشد ورعا في تفسير ما يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم على غيره. يقول الطيبي (ت ٧٤٣هـ): "الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله، وأولى بقبول ما يتحدث به، وأكثر احتياطا في ذلك من غيره، فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه" (٤).

---

(١) شعب الإيمان (٧/ ١٩٢) برقم (٩٩٦٠).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص (٤٥٣) حديث رقم (٣٩٨).

(٣) المفهم (٥/ ٤٦٦).

(٤) فتح الباري (١١/ ٤٨٠).

وينقل النووي (ت ٦٧٦هـ) -أثناء ترجيحه لتفسير أحد الصحابة- ما عليه علماء الأصول من تقديم تفسير الصحابي طالما لم يخالف ظاهر الحديث فيقول: "ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر" (١).

ويوجب ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) -نقلا عن أبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)- الرجوع إلى تفسير الصحابي فيقول: "قال أبو الخطاب وإذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ وجب قبوله، ولو فسره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره" (٢).

وجعل أبو المظفر السمعاني (ت ٤٤٩هـ) تفسير الصحابي في القبول بمنزلة نقله للخبر ، فقال في قواطع الأدلة: "وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر ،كالذي رواه ابن عمر أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا ، وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال فيكون أولى؛ لأنه قد شاهد من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما عرف به مقاصده وكان تفسيره بمنزلة نقله". انتهى(٣).

فكما قبلنا نقل الصحابي للخبر دون قدح في عدالته وقد ثبتت باتفاق، فكذلك نقبل تفسيره له دون تردد في هذا القبول؛ لأنه بمثابة النقل زيادة على مشاهدته الحال ومعرفته بالمقصد والمراد.

أمثلة ما فسره الصحابة رضي الله عنهم:

١/ حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) (٤).

---

(١) شرح النووي لمسلم (١٠/ ١٥٨).

(٢) روضة الناظر ص (٩٣).

(٣) قواطع الأدلة (١٦٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٧١) كتاب: المساجد باب: الحدث في المسجد برقم (٤٣٤) ، ومسلم (١/ ٤٤٩) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب:فضل صلاة الجماعة وانتظار = =الصلاة برقم (٦٤٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١٦٠) كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: انتظار الصلاة والمشي لها برقم (٣٨٠)، وأحمد (١٣/ ٥٥) برقم (٧٦١٤)، وأبو داود (١/ ١٨١) كتاب: الصلاة باب: فضل القعود في المسجد برقم (٤٦٩)، والترمذي (٢/ ١٥٠) كتاب: الصلاة باب: القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل برقم (٣٣٠)، والنسائي

فـ(الحدث) هنا يحتمل الحدث الحقيقي أي ما يبطل الوضوء كما يحتمل البدعة ، لكن المراد في الحديث المعنى الأول، فقد جاء في بعض طرقه تفسيره عن أبي هريرة –راوي الخبر– وفيه: (فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط) (١). فلما كان الحدث يطلق على أكثر من معنى وكله محتمل في الحديث سأل السائل أبا هريرة ليحدد له المعنى المراد . يقول شمس الحق آبادي: (ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع) (٢).

٢/ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) (٣).

اختلف العلماء في تأويل : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) على أقوال:

"أحدها : أن معناه أنه يستغني به ، يقال : تغنّيت ، وتغانيت ، بمعنى : استغنيت ، قاله سفيان.

وثانيها : أن معناه يجعله مكان الغناء ، وبدلاً منه ، فيستديم تلاوته ، ويستطيبه كما يستطيب الغناء.

وثالثها : أن معناه : يجهر به، كما فسّره الصحابي راوي الحديث" (٤).

وهو ما جاء في إحدى طرق الحديث عند البخاري: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ – وَزَادَ غَيْرُهُ– يَجْهَرُ بِهِ) (٥). وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»(١).

(٢/ ٥٥) كتاب: المساجد باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة برقم (٧٣٣)، والدارمي برقم (١٤٠٧).

(١) البخاري (١/ ٦٣) كتاب: الوضوء باب: لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥).

(٢) عون المعبود (٢/ ٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٧٥) برقم (١٤٧٦)، وأبو داود (١/ ٤٦٤) في سجود القران، باب: استحباب الترتيل في القراءة برقم (١٤٦٩).

(٤) المفهم (٣/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٣٧) في التوحيد، باب : "وأسروا قولكم أو اجهروا به" برقم (٧٠٨٩).

وهذا الذي رجحه القرطبي حيث قال: (وهذا أشبه؛ لأن العرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به: غانيًا، وفعله ذلك: غناء، وإن لم يلحنه تلحين الغناء ، وعلى هذا فسّره الصحابي، وهو أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، والله أعلم) (٢). فوافق تفسير الصحابي ما عليه لغة العرب فتم البيان بأعلى وجوهه.

٣/ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: (نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ،وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، وَالْمُعَاوَمَةِ) (٣).

فقد جاء تفسير المخابرة (٤) ، .....

..... والمحاقلة(٥)، والمزابنة (٦)، في رواية مسلم وفيها : قال عطاء (فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ

(١) البخاري (٦/ ٢٧٤٣) في التوحيد، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة برقم (٧١٠٥)، ومسلم (١/ ٥٤٥) في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم (٧٩٢) ، وأبو داود (١/ ٤٦٥) في سجود القران، باب: استحباب الترتيل في القراءة برقم (١٤٧٣). والدارمي (١/ ٤١٦) برقم (١٤٨٨).

(٢) المفهم (٣/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٣٦) برقم (١٤٨٤١) ومسلم في البيوع باب: كراء الارض برقم (١٥٣٦)، وأبو داود (٢/ ٢٨٢) في البيوع، باب: في المخابرة برقم (٣٤٠٤)، والترمذي (٣/ ٥٨٥) في البيوع، باب: النهي عن الثنيا برقم (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٧) في المزارعة باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٧٩).

(٤) المخابرة في اللغة: (مشتقة من الخبير وهو الأكار أي الفلاح، وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل من الخبرة –وهي بضم الخاء– وهي النصيب، وقيل مأخوذة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها). الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (٤/ ١٥٢).

(٥) المحاقلة . بضم الميم وفتح الحاء المهملة . وبعد الألف قاف من الحقلوهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة ، والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه. حاشية السندي على البخاري (٢/ ٣).

(٦) المزابنة: مأخوذة من الزبن وهو الدفع، وحقيقتها : بيع معلوم بمجهول من جنسه. إحكام الأحكام (١/ ١٢٤).

مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً) (١).

في رواية أخرى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، فقيل له : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع) (٢). أي : كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كثلث أو ربع. قال القرطبي: (وهذا نصٌّ من تفسير الصحابي ، وهو أعلم بالحال ، وأقعد بالمقال) (٣).

وفي رواية البيهقي عن ابن جريج أنه قال لعطاء: (وما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح، قال بن جريج: فقلت لعطاء أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم)(٤).

قال المباركفوري : (قد جاء تفسير المحاقلة والمزابنة في الحديث وهو المعتمد) (٥).

وأما الْمُعَاوَمَةِ فجَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : (بِأَنَّهُ بَيْعُ السِّنِينَ) (٦)،

وعند أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) (٧).

وعلة النهي أنه بيع معدوم مجهول لم ينبت بعد، وكذا بيع الثنيا –الوارد في الحديث– وهي: استثناء شيء مجهول من المبيع ، فإن كان الاستثناء معلوما فلا بأس لانتفاء الجهالة. والله أعلم.

---

(١) مسلم (٣/ ١١٦٧) في البيوع باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة برقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٩٦) برقم (٢١٦٣١)، وأبو داود (٢/ ٢٨٣) في البيوع باب: في المخابرة برقم (٣٤٠٧)

(٣) المفهم (٦/ ١٨٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠٧).

(٥) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٤٩).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٧) في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة برقم (١٥٣٦).

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٢) في البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٣٦) وأحمد (٢٣/ ١٠) برقم (١٤٦٤٠).

٤/ حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) (١).

جاء تفسيره عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) (٢).

قال الحافظ في الفتح: (فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر؛ ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر) (٣).

وقد فسر أهل اللغة الحديث بتفسير آخر فقالوا:(هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر) (٤).

قال القسطلاني: (وهو أقرب لفظًا وبه قال أحمد، والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفًا للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه) (٥).

وبهذا رجح القسطلاني تفسير الصحابي وإن كان على غير المشهور عند أهل اللغة، والظاهر –والله أعلم– لأن الصحابي من أهل اللغة بل هم العرب الأقحاح فيها، فلم يخرج قوله عن اللغة ولو بوجه من وجوهها.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢/ ٧٥٣) باب: بيع الغرر وحبل الحبلة برقم (٢٠٣٦) ومسلم (٣/ ١١٥٣) في البيوع ،باب تحريم بيع الحبلة رقم (١٥١٤) وأبو داود (٢/ ٢٧٥) في البيوع باب: في بيع الغرر برقم (٣٣٨٠)، والترمذي (٣/ ٥٣١) في البيوع، باب: بيع حبل الحبلة برقم (١٢٢٩)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٩٣) باب: بيع حبل الحبلة برقم (٤٦٢٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٤٠) في التجارات باب : النهي عن شراء ما في بطون الانعام برقم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٩٥) في فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية برقم (٣٦٣٠)، وعند مسلم أيضا (٣/ ١١٥٣) في البيوع باب: تحريم بيع حبل الحبلة برقم (١٥١٤).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٧٥).

(٤) إرشاد الساري (٤/ ٦٣).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٦٣).

الثالث: تفسير الحديث من أحد رواته غير الصحابي:

وهذا النوع وإن كان في المرتبة أقل من سابقه إلا أنه أولى من تفسير غير رواة الخبر؛ لأن راوي الخبر أقرب لما روى وأعرف لما نقل، خاصة إذا عُرف عنه الفقه كنافع -مولى ابن عمر- ومالك والزهري وأضرابهم.

يقول الحافظ ابن حجر : (تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره) (١).

أمثلة هذا النوع:

١/حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) (٢).

والملال: السآمة واستثقال الشيء والنفور عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى، لكنه جرى هنا على سبيل المشاكلة والمقابلة، قال ابن رجب في شرح البخاري: (وسمي هذا المنع من الله مللا وسآمة مقابلة للعبد على مللله وسآمته ، كما قال تعالى: {نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ } [التوبة:٦٧]، فسمى إهمالهم وتركهم نسيانا مقابلة لنسيانهم له. هذا أظهر ما قيل في هذا) (٣). فمعنى: "لا يمل الله حتى تملوا" أي: لا يقطع ثوابه عنكم حتى تقطعوا العمل.

وقد جاء تفسيره بهذا المعنى في بعض طرق الحديث عند الطبري في تفسير سورة المزمل وفيه: (إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل) (٤). قال ابن حجر: (وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث، والله أعلم) (٥).

---

(١) فتح الباري (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٥) في الصوم باب: في صوم شعبان برقم (١٨٦٩)، ومسلم (٢/ ٨٠٩) في الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان رقم (٧٨٢)، وأحمد (٦/ ١٢٨) برقم (٢٥٠١١)، وأبو داود (١/ ٤٣٥) في الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في العبادة برقم (١٣٦٨)، والنسائي (٢/ ٦٨) كتاب: القبلة، باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة برقم (٧٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٦) في الزهد، باب: المداومة على العمل برقم (٤٢٣٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٥٢).

(٤) تفسير الطبري (٢٣/ ٦٧٨). وقال الحافظ فى الفتح (١ / ١٠٢) : فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٧).

وإن كان في إسناد هذا الخبر ضعف إلا أنه الأمثل في بيان معنى الحديث والأليق لبيان المراد، والله أعلم.

٢/ حديث أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً) (١).

فقوله : (ماذا عليه) جاءت مبهمة في الحديث، فسرتها رواية ابن أبي شيبة من طريق الثوري بلفظ : (ماذا عليه، يعني : من الإثم) (٢). قال ابن رجب (فدل على إنها مدرجة من قول بعض الرواة ، وتفسير للمعنى) (٣).

وقد ذكر هذه الزيادة أيضا الكُشْمِيْهَني -أحد رواة البخاري-، لكن ابن حجر قال: (وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها ...، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا.... فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكُشْمِيْهَني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية)(٤).

قلت: لعلها من تفسير سفيان الثوري؛ فقد كان من عادته تفسير ما يحتاج إلى بيان مدرجا في الرواية، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩١) في الصلاة برقم (٤٨٨) باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم (١/ ٣٦٣) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم (٥٠٧)، ومالك (٢/ ٣١) كتاب: قصر الصلاة باب: المار بين يدي المصلي برقم (٢٧١)،وأبو داود (١/٤٤٩) كتاب الصلاة: باب النهي عن المرور بين يدي المصلي، الحديث (٧٠١)، والترمذي (١/٢١٠): كتاب الصلاة: باب كراهية المرور بين يدي المصلي، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٢/٦٦): كتاب القبلة: باب المرور بين يدي المصلي، وابن ماجة (١/٣٠٤): كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، الحديث (٩٤٥) (لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم لوقف أربعين). (١/ ٣١٦).

(٢) مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٧٠). وهو غير كتابه المصنف ، والمسند هذا مطبوع في مجلدين، طبعته دار الوطن سنة ١٩٩٧ بتحقيق: عادل العزازي، وأحمد فريد.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٧٩).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٨٥).

٣/ حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ) (١).

زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة: (والعاقب الذي ليس بعده نبي) (٢). وهذا التفسير مدرج من كلام الزهري.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث إلى قوله: (وأنا العاقب، قال معمر: قلت للزهري ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي)(٣).

نوع من التفسير مختلف في نسبة قائله:

هناك نوع من أنواع تفسير الحديث مختلف في نسبة قائله لكنه لا يخرج من أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو من كلام أحد الصحابة رضي الله عنهم، أو من تفسير أحد رواة الحديث.

وعلى أي حال فهذا النوع مقبول لأنه إن كان مرفوعا فهو المراد والمقصود، وإن كان من الصحابة أو من دونهم من الرواة فمقبول أيضا؛ لأنهم من نقل الخبر فهم أعلم الناس به، وأدرى بفحواه.

وهاك أمثلة لهذا النوع:

المثال الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٩٩) في المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٣٣٣٩)، ومسلم (٤/ ١٨٢٨) في الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم رقم (٢٣٥٤)، والترمذي (٥/ ١٣٥) في الأدب، باب: أسماء النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٨٤٠).

(٢) مسلم (٤/ ١٨٢٨) في الفضائل باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم رقم (٢٣٥٤).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٨٤) برقم (١٦٨١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢/٩)، كتاب النكاح: باب الشغار، الحديث (٥١١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٤) كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار، الحديث (١٤١٥)، ومالك في الموطأ

اختلف فيمن فسر الشغار في هذا الحديث: فقد جاءتفسيره مرفوعا ، وجاء أيضا عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، وكذا جاء من قول نافع.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: (لَا أَدْرِي تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ مِنْ نَافِعٍ أَوْ مِنْ مَالِكٍ انْتَهَى) (١).

قال القرطبي: (وقد جاء تفسير الشِّغار في حديث ابن عمر من قول نافع ، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مساقه، وظاهره الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة ، أو غيره من الرواة ، أعني : في حديث أبي هريرة. وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان. فإن كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المقصود ، وإن كان من قول صحابي فمقبول ؛ لأنهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال)(٢).

ورجح المباركفوري كونه مرفوعا فقال: (قلت: قد وقع في حديث أبي بن كعب قالوا يا رسول الله ما الشغار؟ قال إنكاح المرأة الخ (٣)، فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع ،لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت لكن قال الحافظ: وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام. انتهى) (٤).

قلت: لعل هذا هو الصواب وقد نقله الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢/٥٣٥)، كتاب النكاح: باب ما لا يجوز من النكاح، الحديث (٢٤)، وأحمد (٢/٧) برقم (٤٥٢٦)، وأبو داود (٢/٥٦٠)، كتاب النكاح: باب الشغار، الحديث (٢٠٧٤)، والترمذي (٣/٤٣)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح الشغار الحديث (١١٢٤)، والنسائي (٦/١١٠)، كتاب النكاح: باب الشغار برقم (٣٣٣٤)، وابن ماجة (١/٦٠٦)، كتاب النكاح: باب النهي عن الشغار، الحديث (١٨٨٣) والدارمي ٢/١٣٦، كتاب النكاح: باب النهي عن الشغار.

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٧).

(٢) المفهم (٥/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي ضعيف والسند أيضا منقطع اهـ.

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ٢٢٨).

المثال الثاني: حديث بدء الوحي الذي في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وفيه: (وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ-) (١).

وتفسير التحنث بالتعبد قد اختلف الشراح في قائله، قال السيوطي : (قوله هو التعبد مدرج في الخبر قطعا، قال العسقلاني: وهو محتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه، قال: وجزم الطيبي بأنه من تفسير الزهري ولم يذكر دليله. انتهى) (٢).

واحتمل التوربشتي أنه من تفسير الزهري فقال: (فسرت التحنث بقولها وهو التعبد، ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهري أدرجه في الحديث وذلك من دأبه) (٣).

تتمة وفيها أمران:

الأول: لم أذكر في أنواع المفسرين للحديث ما ذكره العلماء من غير رواة الحديث تفسيرا للحديث، وإن صح أن يُجْعَل نوع من الأنواع باعتبار أن هذا العالم يفسر الحديث بحديث آخر بأن يجمع بينهما بحمل المقيد على المطلق والعام على الخاص الخ، لكني أردت من أنواع تفسير الحديث بالحديث الأنواع الداخلة في متن الحديث؛ لأن فيها الحجية ووجوب الأخذ بها إن كان التفسير مرفوعا، والقبول والترجيح على غيره إن كان التفسير موقوفا أو مقطوعا.

الأمر الثاني: العلاقة بين تفسير الحديث بالحديث والمدرج في المتن:

الحديث المدرج هو: "ما ذكر في متن الحديث من قول راو ما من رواته، إما الصحابي أو التابعي أو من بعده بلا فصل" (٤).

وأسباب الإدراج كثيره منها ما ذكره السيوطي حيث قال : "والسبب فيه إما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل أن يتم فيدرجه، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ونحو ذلك" (٥).

---

(١) أخرجه والبخاري (١/ ٤) كتاب: بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٣)، ومسلم (١/ ١٣٩) في الإيمان باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (١٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٣٢) برقم (٢٦٠٠١).

(٢) الديباج على مسلم (١/ ١٨٤).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١٢٦١).

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص(٥٦) ، وفتح المغيث (١/ ٢٤٤).

(٥) تدريب الراوي (١/ ٢٧٠).

وعلى ذلك فما ورد من تفسير للحديث داخل المتن -بشرط أن يكون من كلام أحد رواة الحديث من الصحابة أو من دونهم من الرواة- فهو نوع من أنواع المدرج ، فالعلاقة بين تفسير الحديث بالحديث والمدرج عموم وخصوص من وجه فكل تفسير للحديث داخل المتن مدرج، وليس كل مدرج تفسير للحديث.

أما إذا كان تفسير الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم فليس من المدرج في شيء بل من المرفوع كما هو معروف. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار المُفَسّر (بفتح السين المشددة):

إذا ورد تفسير الحديث سواء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد الصحابة أو عن بعض رواة الحديث، فإنه ينقسم إلى قسمين وذلك باعتبار الشيء المفَسَّر:

القسم الأول: تفسير كلمة غريبة في متن الحديث:

قد تأتي بعض الأحاديث ويكون في متنها كلمات غريبة، فإن ورد في بعض طرق الحديث تفسيرها وبيان معناها تعين الأخذ به، يقول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): (وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث : أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث) (١).

وتبع ابنَ الصلاح العراقيُّ (ت٨٠٦هـ) حيث قال : (أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِهِ الْغَرِيبُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ) (٢). وكذا ما ذكره السخاوي (ت٩٠٢) حيث يقول : (خير ما فسرته أي الغريب بـ المعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذاك اللفظ) (٣).

ونظمه السيوطي (ت٩١١هـ) في ألفيته قائلا:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ... عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا(٤)

هكذا يتفق العلماء على أن ما جاء من غريب في متن الحديث فالمرجع الأول في تفسيره ما ورد في طرقه ؛ لأنه إن كان المفسِّر هو النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفصح من نطق بالضاد، فقوله هو الفصل في بيان المعنى المراد. ولأن الكلمة قد يكون لها أكثر من معنى لغةً فيتعين عندئذ المعنى المذكور في الحديث دون سواه من المعاني الأخرى، حتى ولو كانت هذه المعاني تصلح لتفسير الكلمة الغريبة؛ وذلك لأن صاحب المقال صلى الله عليه وسلم أفصح عما يريد.

وإن كان المفسِّر أحد الصحابة فهم العرب الأقحاح أعلم الناس باللغة، وأدرى بسياق الحديث، فهم "أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال" كما يقول القرطبي رحمه الله(١).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (١٥٩).

(٢) طرح التثريب (٥/ ١٠٤).

(٣) فتح المغيث (٣/ ٥٢).

(٤) ألفية السيوطي ص(١٠٠).

وإن كان المفسِّر أحد رواة الحديث غير الصحابة فيقبل تفسيرهم ويرجح على تفسير غيرهم؛ لأنهم حلقة الوصل في نقل السنة فقولهم مقبول طالما أن هذا التفسير معروف من جهة اللغة ولا يخرج عنها بوجه من الوجوه.

يقول الحافظ ابن حجر : (تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره) (٢).

ويقول السخاوي: (مما ينبغي أن يعتمد في الغريب تفسير الراوي ولا يتخرج على الخلاف في تفسير اللفظ بأحد محتمليه؛ لأن هذا إخبار عن مدلول اللغة وهو من أهل اللسان وخطاب الشارع يحمل على اللغة ما أمكن موافقته لها) (٣).

ولأن "من الغريب ما لا يعرف تفسيره إلا من الحديث" (٤)، فيجب الرجوع إلى ما جاء مفسرا في الرواية.

كما في حديث نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان عن النواس بن سمعان رضي الله عنه مرفوعا وفيه: (إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ ... الحديث) (٥).

فلفظة " مَهْرُودَتَيْنِ" لم تأت إلا في الحديث الشريف وجاء تفسيرها في رواية أخرى "مُمَصَّرَتين"، أي ثوبين مصبوغين، كما عند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (...وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطٌ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ...الحديث) (٦).

قال أبو بكر بن الأنباري (ت ٣٢٨هـ): "القول عندنا في الحديث (بين مَهْرُودَتَيْنِ) يروى بالدال والذال أي (بين مُمَصَّرَتين) على ما جاء في الحديث ولم نسمعه إلا فيه، وكذلك أشياءُ كثيرةٌ لم تُسمع إلا في الحديث"(٧).

---

(١) انظر المفهم (٥/ ٤٦٦).

(٢) فتح الباري (١/ ١٥٨).

(٣) فتح المغيث (٣/ ٥٤).

(٤) نص على ذلك السخاوي في فتح المغيث (٣/ ٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٥٠) في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته ومن معه برقم (٢٩٣٧).وأحمد (٢٩/ ١٧٢) برقم (١٧٦٢٩).

(٦) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٩٨) برقم (٩٦٣٢).

(٧) فتح المغيث (٣/ ٥٤).

بل "شرط بعضهم –كما يقول السخاوي–فيمن يقلد اطلاعه (في علم الغريب) على أكثر استعمالات الألفاظ الشارع حقيقة ومجازا فقال: ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد في أصل كلام العرب بل لا بد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب، وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معان اخترعها هو فيحمل عليها ولا يحمل على الموضوعات اللغوية كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع انتهى(١).

قال السخاوي: " وهذا هو المسمى عند الأصوليين بالحقيقة الشرعية "(٢).

وقد عاب ابن الصلاح على الحاكم أبي عبد الله لما فسر كلمة"الدُّخ" الواردة في حديث ابن صائد بـ "الجماع" وترك التفسير الوارد في بعض طرق الحديث وهو أولى بالأخذ، وأحق بالاعتبار.

يقول ابن الصلاح: " فهذا خَفِيَ معناه –أي لفظة الدُّخ– وأعضل، وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدُّخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع، وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن "(٣).

وحديث ابن صائد هذا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: (ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ.....الحديث) (٤).

وقد جاء في رواية أحمد وغيره مفسرا كلمة الدُّخ بالدخان، وفيه : (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ {يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾} [الدخان:١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ....الحديث) (١).

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٥١).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٥١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص (١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٤) في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام برقم (١٢٨٩) ، ومسلم (٤/ ٢٢٤٨) في الفتن وأشراط الساعة باب ذكر ابن صياد رقم (٢٩٣٠)، (٢٩٣١).

فهذا صريح في تفسير المراد، من صحابي حضر الواقعة وأحاط بما لابسها من أمور فيتعين الأخذ به، وترك الصريح من البيان إلى المحتمل البعيد، بُعدٌ ينأى عنه من يتصدى لشرح الحديث الشريف، والله أعلم.

وأمثلة الكلمات الغريبة التي جاءت مفسرة في بعض طرق الحديث كثيرة لا تكاد تحصى في السنة المطهرة نذكر بعضها:

أولاً: ما جاء تفسيره عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ) (٢).

فكلمة الهرج-بسكون الراء- فُسِّرت في الحديث بالقتل، مع أنه يطلق في اللغة على معاني كثيرة، ككثرة النكاح ، وكثرة النوم ، ويطلق على الفتنة أيضا، وغير ذلك من المعاني (٣)، إلا أنه تعين الأخذ بهذا التفسير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

قال العراقي: (الهرج فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهُ الْقَتْلُ وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِيهِ فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ) (٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٢٩) برقم (٦٣٦٠) ، وأبو داود (٢/ ٥٢٢) في الملاحم باب: في خبر ابن الصائد برقم (٤٣٢٩)، والترمذي (٤/ ٥١٩) في الفتن باب: ذكر ابن صائد برقم (٢٢٤٩) وقال : حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) برقم (٧١٨٦)، والبخاري (٦/ ٢٥٩٠) في الفتن باب: ظهور الفتن برقم (٦٦٥٢)، ومسلم في العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن برقم (١٥٧)، وأبو داود (٢/ ٥٠٠) في الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها برقم (٤٢٥٥)، وابن ماجة (٢/ ١٣٤٣) في الفتن، باب: أشراط الساعة برقم(٤٠٤٧)

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث إذا كثروا وخلطوا ....وذكر صاحب المحكم للهرج معاني أخرى ومجموعها تسعة: شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الإتقان للشيء. وقال الجوهري: أصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز) فتح الباري (١٣/ ١٨-١٩) ، وقال ابن الأثير : (الهرج :كثرة النكاح) (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٥٨٧).

(٤) طرح التثريب (٤/ ١٣٥).

ولا يضر ذلك أن ورد في بعض الروايات أنه القتل بلسان الحبشة، فإن هذا من توافق اللغات.

قال ابن حجر: (كونها عربية لا يمنع كونها بلغة الحبشة فإن لغتهم توافق اللغة العربية في أشياء كثيرة) (١).

٢-ومن الكلمات الغريبة التي جاء تفسيرها في الحديث كلمة (قتات) ففي حديث حذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ) (٢).

جاء في رواية مسلم : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّام) (٣). وهي تفسير للرواية الأولى.

٣-وكذا تفسير (الماء الدائم) في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) (٤).

جاء تفسيره عند البخاري بلفظ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) (٥).

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٥٠) في الأدب باب: ما يكره من النميمة برقم (٥٧٠٩)، ومسلم (١/ ١٠١) في الإيمان باب بيان غلظ تحريم النميمة برقم (١٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٢) برقم (٢٣٢٩٥)، وأبو داود (٢/ ٦٨٤) في الأدب باب: في القتات برقم (٤٨٧١)، والترمذي (٤/ ٣٧٥) في البر والصلة، باب: النمام برقم (٢٠٢٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٦) في التفسير باب: سورة القلم برقم (١١٦١٤).

(٣) مسلم (١/ ١٠١) في الإيمان باب بيان غلظ تحريم النميمة برقم (١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥) في الطهارة باب: النهي عن البول في الماء الدائم برقم (٢٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٩) برقم (٧٥١٧)، وأبو داود (١/ ٦٥) في الطهارة باب: البول في الماء الراكد برقم (٦٩)، والترمذي (١/ ١٠٠) في الطهارة باب: كراهية البول في الماء الراكد برقم (٦٨)، والنسائي (١/ ١٢٤) في الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم برقم (٢٢٠) ، وابن ماجه (١/ ١٩٨) في الطهارة باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم برقم (٦٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٩٤) في الطهارة باب: البول في الماء الدائم برقم (٢٣٦)، وهو عند مسلم أيضا (١/ ٢٣٥) في الطهارة باب: النهي عن البول في الماء الدائم برقم (٢٨٢).

قال القاضي عياض: (هذا تفسير منه صلى الله عليه وسلم على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والاحتياط على دين الأمة ، وهو فى الماء القليل أكد منه فى الكثير لإفساده له ، بل ذكر بعضُهم أنه على الوجوب فيَه ، إذ قد يتغيرُ منه ويفسد فيظن من مَر به أن فساده لقراره أو مكثه ، وكذلك يكره تكرار البائلين فى الكثير حتى يعتريه ذلك ، فحمى صلى الله عليه وسلم هذا العارض فى الماء الذى أصله الطهارة بالنهى عن ذلك) (١).

٤-ومثل تفسير كلمة (السَّام) بالموت كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ) (٢).

مع أن كلمة السام في اللغة لها اطلاقات عدَّة غير (الموت): "فتطلق على عُروق الذهب والفضة في الحَجر، وقيل السَّامُ الذهب فقط دون الفضة، والسَّامُ شجر تعمل منه أَدْقالُ السُّفُنِ"(٣). فكل هذه معان لغوية، لكن تعين المعنى المذكور في الحديث دون غيره.

٥-ومثل كلمة : (العَضْه) (٤) فعن عَبد اللّه بنِ مسعُود رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ : (الاَ أُنبَئكُمْ مَا العَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الَقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) (١).

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥٤) في الطب، باب: الحبة السوداء برقم (٥٣٦٤)، ومسلم (٤/ ١٧٣٥) في السلام باب التداوي بالحبة السوداء برقم (٢٢١٥)، وأحمد (١٢/ ٥١٧) برقم (٧٥٥٧) والترمذي (٤/ ٣٨٥) في الطب، باب: الحبة السوداء برقم (٢٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٣) في باب: الدواء بالحبة السواء برقم (٧٥٧٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٤١) في الطب باب: الحبة السوداء برقم (٣٤٤٧).

(٣) انظر لسان العرب (١٢/ ٣١٤).

(٤) قال النووي : (هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما: العِضَة -بكسر العين وفتح الضاد المعجمة- على وزن العدة والزنة، والثاني: العَضْه -بفتح العين واسكان الضاد- على وزن الوجه،وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبة، والاول أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم) شرح مسلم (١٦/ ١٥٩).

فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم العَضْه بالنميمة، وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، قال القالي : (قد جاء مفسرًا فى الحديث بما لا يحتاج إلى غيره. وقد قيل فى تفسير العضة : إنها السحر، وقيل : قول البهتان) (٢).

ثانيا: ما جاء تفسيره عن الصحابي:

١-كلمة (الإرْب) في حديث: عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْلِكُ إِرْبَهُ) (٣).

فكلمة الأَرَب :-بفتح الهمزة والراء كما يرويه أكثر المحدثين- يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة. والثاني : أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة(٤).

لكن التفسير الثاني رده بعض العلماء لخروجه عن سنن الأدب. يقول التوربشتي : (حمل الإرْب -ساكن الراء- على العضو في هذا الحديث غير سديد، لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب) (٥).

قلت: فأولى ما يفسَّر به الحديث ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في رواية الموطأ وفيه : (وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦). ففسرت الإرب

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٢) في باب: تحريم النميمة برقم (٢٦٠٦)، وأحمد (١/ ٤٣٧) برقم (٤١٦٠)، والدارمي (٢/ ٣٨٨) برقم (٢٧١٥).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٠) في الصوم باب: القبلة للصائم برقم (١٨٢٧) ومسلم (٢/ ٧٧٦) في الصوم باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته برقم (١١٠٦)، أحمد (١٢/ ٥١٧) برقم (٧٥٥٧)، وأبو داود (١/ ٧٢٥) في الصيام باب: القبلة للصائم برقم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣/ ١٠٧) في الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم برقم (٧٢٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٨) في الصيام باب: ما جاء في القبلة للصائم برقم (١٦٨٤).

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/ ٩٥٥).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٦٧).

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٩٣) في الصيام باب: ما جاءفي التشديد في القبلة للصائم برقم (٦٤٦).

بحاجة النفس، وهو ما فسر به الترمذي الحديث في جامعه حيث قال: (ومعنى لإربه يعني لنفسه)(١). قال العراقي : (وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث) (٢).

٢/ حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) (٣).

اختلف في معنى اشتمال الصماء المنهي عنها في الحديث: فقال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا(٤).

وقد جاء تفسير الصماء عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: (والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب) (٥).

قال الحافظ ابن حجر: (ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر) (٦) انتهى. وقد استحسن ابن رجب هذا التفسير(٧). ورجحه كذلك ابن عبد البر في التمهيد(٨).

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٠٧).

(٢) طرح التثريب (٤/ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦١) في اللباس والزينة باب: النهي عن اشتمال الصماء برقم (٢٠٩٩) ، ومالك في الصلاة (١/ ٢٥١) باب:الصلاة في الثوب الواحد برقم (١٦٣) وأحمد (٣/ ٢٩٣) برقم (١٤١٥٣)،وأبو داود (٢/ ٤٥٣) في اللباس باب: في لبسة الصماء برقم (٤٠٨١)، والترمذي (٥/ ٩٦) في الأدب باب: الكراهية في ذلك برقم (٢٧٦٧)، والنسائي (٨/ ٢١٠) في الزينة باب: النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد برقم (٥٣٤٢).

(٤) انظر شرح النووي (١٤/ ٧٦)، وفتح الباري (١/ ٤٧٧).

(٥) البخاري (٥/٢١٩١) في اللباس باب: اشتمال الصماء برقم (٥٤٨٢).

(٦) فتح الباري (١/ ٤٧٧).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨٤).

(٨) التمهيد (١٨/ ٣٥- ٣٦).

٣/ لفظة (الشِّكَال) في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ) (١).

فقد جاء تفسير "الشِّكَال" في بعض طرق الحديث عند مسلم وفيه : (والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى) (٢).

وقد كرهه صلى الله عليه وسلم "لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال" (٣). وهناك أقوال أخرى ذكرها الإمام النووي في تفسير الشكال(٤)، لكن الذي رجحه العلماء ما جاء مفسرا في الحديث. قال السيوطي: (الأخذ به أولى لأنه إما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام الراوي وهو أعرف بتفسير الحديث) (٥).

قلت: جزم القاري بأنه من كلام الراوي حيث قال: (والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة؛ وإلا لكان نصا في المقصود، وما وقع الإشكال في تفسير الشكال) (٦).

ولعل ما ذكره القاري هو الأرجح.

٤/ (المنابذة والملامسة) في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه :(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٩٤) في الإمارة باب:ما يكره من صفات الخيل برقم (١٨٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) برقم (٧٤٠٢)، وأبو داود (٢/ ٢٧) في الجهاد باب: ما يكره من الخيل برقم (٢٥٤٧) ،والترمذي (٢/ ٢٠٤) في الجهاد باب: ما يكره من الخيل برقم (١٦٩٨)، والنسائي (٦/ ٢١٩) في الخيل باب: الشكال في الخيل برقم (٣٥٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٣) في الجهاد باب: ارتباط الخيل في سبيل الله برقم (٢٧٩٠).

(٢) مسلم (٣/ ١٤٩٤) في الإمارة باب:ما يكره من صفات الخيل برقم (١٨٧٥).

(٣) شرح النووي (١٣/ ١٩).

(٤) انظر شرح النووي (١٣/ ١٨- ١٩).

(٥) شرح سنن النسائي (٦/ ٢٢٠- ٢٢١).

(٦) عون المعبود (٧/ ١٥٧).

أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ – وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ. وَالْمُلامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ) (١).

فتفسير "المنابذة والملامسة" هنا من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وروده في رواية ابن ماجة من قول سفيان بن عيينة خطأ، كما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢).

ولكنه ذكر أن ما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي عند مسلم(٣)، تفسير مرفوع، وما جاء في رواية النسائي(٤) فموقوف من كلام الصحابي، حيث قال: (وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: "وزعم أن الملامسة أن يقول... الخ" فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله) (٥).

قلت: لعل أصل التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذه الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم ، فنقله الرواة مرفوعا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونقلوه موقوفا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٤) في البيوع باب: بيع الملامسة برقم (٢٠٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٥٢) في البيوع باب: ابطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١٢)، أحمد (٣/ ٩٥) برقم (١١٩١٨) وأبو داود (٢/٢٧٥)، كتاب البيوع: باب في بيع الغرر برقم (٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، والنسائي (٧/٢٦٠)، كتاب البيوع: باب بيع المنابذة، وابن ماجة (٢/)٧٣٣، كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، حديث (٢١٧٠)، والدارمي (١٦٩/٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٦٠).

(٣) مسلم (٣/ ١١٥١) في البيوع باب: ابطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١١)

(٤) النسائي (٧/٢٦١)، كتاب البيوع: باب بيع المنابذة حديث (٤٥١٧).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٦٠).

وعلى أي حال فهو مقبول، وقد فسر به الترمذي الحديث في جامعه (١).

٣/ ما جاء تفسيره عن الراوي:

١/ ما جاء في حديث الهجرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وفيه : (إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ...وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبَطُ) (٢).

فقوله: (وهما الْحَرَّتَانِ) وقوله: (وهو الْخَبَطُ) مدرج من تفسير الزهري كما أفاده ابن حجر في الفتح(٣).

والحَرَّة: أرض ذات حجارة سوداء، والخَبَط:-بفتح المعجمة والموحدة- ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر(٤).

٢/ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ- ... الحديث) (٥).

قال العيني: (فإن قلتَ هذا التفسير ممن؟ قلتُ: يحتمل أن يكون من عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الأول) (٦).

---

(١) قال الترمذي (٣/ ٦٠١): (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقل وجب البيع بيني وبينك، والملامسة أن يقول إذا لمس الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئا، مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك) انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤١٧) في فضائل الصحابة باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٦٩٢)

(٣) فتح الباري (٧/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٧) كتاب الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن برقم (١٢٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٤) في الجنائز باب التشديد في النياحة برقم (٩٣٥)

(٦) عمدة القاري (٨/ ٩٥).

قلتُ: بل الظاهر الثاني وهو من تفسير الراوي عن عائشة رضي الله عنها فقد رواه البخاري في كتاب المغازي وفيه: (...قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، -تَعْنِي: مِنْ شَقِّ الْبَابِ- ...الحديث) (١).

فقوله: (تعني -من شق الباب-) ظاهر جدا أنه من تفسير الراوي لكلام عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

٣/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجل الذي أوصي بنيه أن يحرقوه بعد وفاته وفيه : (فَلَمَّا حَضَرَتْ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا.... الحديث) (٢).

فقوله (لَمْ يَبْتَئِزْ) -بالزاي-فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ، كما في رواية البخارى في المغازي(٣).

قال القرطبي : (وهو تفسير صحيح ، ويشهد له المعنى والمساق) (٤).

وهى نفس معنى (لم يبتئر) بالراء، وموافق لما قاله أهل اللغة، قالوا: "وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة يُقال : بأرت الشيءَ ، وابْتأَرته ، إذا ادَّخرتَه وخَبَأْتَه"(٥).

القسم الثاني: تفسير معنى الحديث الكلي أو الإجمالي العام:

هذا النوع في تفسير الحديث بالحديث للمعنى الكلي للخبر، سواء كان هذا المعنى لتفسير مبهم أو تفصيل مجمل، أو لبيان علة، أو إجابة عن إشكال وقع في النص النبوي، إلى غير ذلك من الأمور التي يتبين منها المعنى الإجمالي للنص النبوي. ومن أمثلة ذلك:

---

(١) البخاري (٤/ ١٥٥٤) في كتاب المغازي باب: غزوة مؤتة حديث (٤٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨٢) في باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم برقم (٣٢٩١)، ومسلم (٤/ ٢١١١) في التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه برقم (٢٧٥٧)، أحمد (٣/ ٦٩) برقم (١١٦٨٢).

(٣) البخاري (٦/ ٢٧٢٦) كتاب :التفسير، باب: قوله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله برقم (٧٠٧٠).

(٤) المفهم (٢٢/ ١٢١).

(٥) انظر تهذيب اللغة (١٥/ ١٨٩).

١/ حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه :أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا) (١).

فقوله: (وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا) كلام مبهم فُسِّر فى بعض طرق الحديث عند البيهقي، وفيه : (لو علمنا ما صلينا عليه) (٢)، وفى الأخرى : (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) (٣).

٢/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلا ، لم أَمَسَّهُ حَتَّى آتيَ بأربَعَة شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (نَعَمْ)، قَالَ : كَلا ، وَالذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! إنْ كنتُ لَأعَاجلهُ السَّيْفِ قبل ذلك، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (أتسْمَعُوا إِلى مَا يَقُولُ سيَدُكُمْ ، إِنَّهُ لغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّى) (٤).

وأصل الغيرة –بفتح الغين–: (المنع والرجل غيور على أهله أي: يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغيره في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى) (٥).

وأفضل ما تُفسَّر به غيرة الله تعالى ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) (٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٨) في الأيمان، باب: من اعتق شركا له في عبد برقم (١٦٦٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٦) برقم (١٩٨٣٩).

(٢) سنن البيهقي (١٠/ ٢٨٦) كتاب العتق،باب: عتق العبيد لا يخرجون من الثلث برقم (٢١١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥٣)كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً له يبلغهم الثلث برقم (٣٩٦٠).

(٤) أخرجه مسلم(٣/ ١١٣٥) في اللعان برقم (١٤٩٨).

(٥) شرح النووي (١٠/ ١٣٢) بتصرف.

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٠٢) في النكاح باب: الغيرة برقم (٤٩٢٥)، ومسلم (٤/ ٢١١٤) في التوبة باب غيرة الله وتحريم الفواحش رقم ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، وأحمد (٢/ ٥١٩) برقم (١٠٧٤٦) والترمذي (٣/ ٤٧١) في الرضاع، باب: الغيرة برقم (١١٦٨).

قال الخطابي: (أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة) (١).
وسيأتي-بإذن الله تعالى- مزيد أمثلة وتطبيقات في الفصل الثالث من هذا البحث.

(١) فتح الباري (٩/ ٣٢٠).

المبحث الثالث: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار وجود التفسير في نفس الرواية أو غيرها

ينقسم تفسير الحديث بالحديث من جهة كونه مذكور في الرواية أو غير مذكور إلى قسمين:

القسم الأول: تفسير مذكور في نفس الخبر:

وهذا القسم خطبه يسير؛ لأنه بمجرد النظر في الرواية يفهم المقصود منها بما ورد فيها من تفسير، فلا يحتاج إلى كبير بحث أو مشقة عناء، فما وجد في الرواية يغني عن كل تفسير كما تقدم في حديث (يكثر الهرج قالوا أيم هو؟ قال القتل القتل)، وحديث (قالوا وما السَّام؟ قال الموت) (١). إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاء تفسيرها في نفس الرواية.

القسم الثاني: أن يكون التفسير في طريق أخرى للحديث أو في حديث آخر:

وهذا القسم لابد فيه من بحث وتتبع لطرق الحديث ورواياته حتى يتضح المعنى ويظهر المراد، وكذا النظر في أحاديث أخرى غير الحديث محل الشرح ، لعلها تقيد ما جاء مطلقا في الرواية المراد شرحها، أو تخصص ما جاء عاما ، أو تفسر ما جاء مجملا ، أو تزيل الإشكال لما ظاهره التعارض. كما في حديث (إن الله يغار) (٢) المتقدم آنفا.

وهذا –لا شك–عمل المحققين من العلماء، والذي ينبغي أن يكون عليه من أراد أن يشرح النص النبوي.

يقول الشيخ الغزالي –رحمه الله– :" والفقهاء المحققون إذا أرادوا بحث قضية ما ، جمعوا كل ما جاء في شأنها من الكتاب والسنة، وحاكموا المظنون إلى المقطوع، وأحسنوا التنسيق بين شتى الأدلة. أما اختطاف الحكم من حديث عابر والإعراض عما ورد في الموضوع من آثار أخرى فليس عمل العلماء"(٣).

---

(١) تقدم تخريج الحديثين.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السنة بين اهل الفقه والحديث ص (٢٤).

الفصل الثاني: المكونات والطرق الأساسية لتفسير الحديث بالحديث ومنهجية علماء الحديث وتطبيقاتهم له

المبحث الأول: الطرق والمكونات الأساسية لتفسير الحديث بالحديث

هناك ثلاث طرق ومكونات أساسية يتم من خلالها تفسير الحديث بالحديث:

الطريق والمكون الأول: جمع الروايات في الموضوع الواحد.

والمراد بجمع الروايات: تتبع طرق الحديث وألفاظه المختلفة ورواياته المتباينة، وجمعها في موضع واحد.

ولهذا التتبع والجمع فائدتان: إحداها من جهة توثيق الحديث، والأخرى من جهة فقهه والبحث في معناه.

أما الأولى: فتتبع الطرق وجمعها يُعْرَفُ به مخرج الحديث والكشف عن اتصال سنده، وتقويته باجتماع الطرق وتعضيد بعضها لبعض. إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالرواية.

وأما الفائدة الثانية: وهي من جهة الدراية فجمع الروايات طريق قوي لتفسير الحديث ؛ إذ بهذا الجمع تتم الصورة الكلية للحكم المستنبط من النص النبوي، والمعنى الصحيح له.

يقول الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفَسِّر بعضه بعضاً) (١).

ويقول ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): (والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا) (٢).

وينبه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) على أنه من الواجب على من يتصدى لشرح الأحاديث أن يجمع طرق الحديث ورواياته ليتمكن من تفسير النص الشريف تفسيرا صحيحا فيقول: (المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث) (٣).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٢).

(٢) إحكام الأحكام ص(١٥٠).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

ولا شك أن جمع روايات الحديث وطرقه أول المكونات الأساسية وأهم الطرق لتفسير النص النبوي.

المكون الثاني: سياق الحديث.

والمراد بسياق الحديث: "هو سابق الكلام ولاحقه الدال على المعنى المراد، سواء كان هذا السياق لفظيا، أو حاليا"(١).

وسياق الحديث أحد الطرق المهمة التي يفسر الحديث من خلالها، ولأهميته في بيان المراد من الكلام يقول الإمام ابن دقيق العيد:"فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر"(٢).

وقريب من هذا ما ذكره ابن القيم (ت٦٥٦هـ) حيث قال:"السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته" (٣).

المكون الثالث : أسباب ورود الحديث.

والمراد بأسباب الورود: الظروف والملابسات التي وقع فيها الحديث النبوي والأسباب التي من أجلها ورد (٤). وهو نظير علم أسباب النزول للقرآن الكريم.

وهذا المكون وإن كان داخلا في النوع الأول –وهو جمع روايات الحديث– إلا أني أفردته بالذكر؛ لأهميته في تبيين المراد من النص النبوي غاية البيان. وإذا كان بيان سبب

(١) انظر مقدمة حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٨٩/١).
(٢) إحكام الأحكام (٨٢/٤).
(٣) بدائع الفوائد (٨١٥/٤).
(٤) ينظر أسباب ورود الحديث في سنن الإمام الترمذي تحقيق ودراسة ص(٨) اطروحة الماجستير للمؤلف.

نزول القرآن -كما يقول ابن دقيق العيد- "طريق قوي في فهم معاني القرآن"(١)، فكذلك سبب ورود الحديث طريق قوي في فهم معاني الحديث، وأولى ما يفسر به. كما تقدم في حديث (مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ ، ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ ، كَانَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةَ) (٢)، فقد فسره سبب وروده حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم عندما مرَّ عليه عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

(١) الإتقان في علوم القرأن (٥٩/١).

(٢) تقدم تخريجه.

المبحث الثاني: منهجية تفسير الحديث بالحديث عند المحدثين

أولا: تفسير الحديث بالحديث في مصنفات المتون الحديثية:

اهتم المحدثون أثناء تصنيفهم الأحاديث على الأبواب الفقهية بربط الحديث بمعناه، وكانوا يراعون مسألة تفسير الحديث بالحديث جيدا، وإن لم ينصُّوا عليها نصًّا، لكن ظهر ذلك من صنيعهم، وذلك من خلال عدة أمور منها:

الأول: تراجم الأبواب وهي العناوين التي تدل على ما يندرج تحتها من أحاديث، فأحيانا يكون عنوان الباب جزء من حديث نبوي، كما هو ظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله، وكأنه يفسر الحديث بالحديث. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: من خلال ترتيب أحاديث الباب، فيأتون مثلا بالحديث المقيد بعد المطلق، وبالخاص بعد العام، والناسخ بعد المنسوخ وهكذا، حتى يسهل تفسيرها على الناظر، فتتكون لديه فكرة كلية عن المسألة الواردة في النص النبوي.

الأمر الثالث: ما يذكرونه من كلام أو تعليق على الحديث أو بيان لبعض أحكامه بعد إيرادهم له، كما يظهر من صنيع الإمام الترمذي في سننه، وكذا البيهقي في سننه الكبرى. فظهرت مسألة تفسير الحديث بالحديث واضحة جلية، من خلال هذا الفقه في التبويب والترتيب والتعليق.

وسأذكر أمثلة لتطبيقات ثلاثة من الأئمة الكبار ظهر تفسيرهم للحديث أثناء تبويبهم وترتيبهم في مصنفاتهم الحديثية:

١/ الإمام مالك بن أنس رحمه الله (ت ١٧٩هـ) وتفسير الحديث بالحديث:

يعتبر الإمام مالك -وهو من المتقدمين في تدوين السنة بل يعد أول من صنف كتابا يُعنى بجمع الصحيح- يعتبر أول من اعتني بمسألة تفسير الحديث بالحديث أثناء تبويبه كتاب الموطأ،

فمثلا في كتاب الصيام تحت باب: "ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان" ذكر حديث عبد الله بن عمر :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) (١)، ثم ذكر بعده حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

(١) الموطأ (١/ ٢٨٦) كتاب الصيام حديث (٦٣٠).

رمضان فقال (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد العدة ثلاثين) (١).

يريد بذلك أن يجعل حديث ابن عباس والذي فيه " فأكملوا العدد العدة ثلاثين " مفسر لما جاء في حديث ابن عمر "فاقدرو له". فبيَّن أن معنى التقدير في الحديث إكمال شعبان ثلاثين يوما. قال ابن عبد البر: "جعل مالك – رحمه الله – حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عنده مفسر له ومبين لمعنى قوله: (فاقدروا له) في حديث ابن عمر"(٢).

٢/الإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ):

أما البخاري –رحمه الله– فيظهر تفسيره للحديث بالحديث جليا عند تراجمه التي يظهر فيها فقهه، وهو فارس هذا الميدان، حتى اشتهرت مقولتهم "فقه البخاري في تراجمه" فأحيانا يترجم بما رود في بعض طرق الحديث فيكون بمثابة التفسير لحديث الباب.

مثاله:١/ لما ترجم في كتاب الغسل باب: "إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد"

وذكر حديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال قلت لأنس أو كان يطيقه ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين) (٣). لم يُذكر في الحديث أنه كان يفعل ذلك في غسل واحد، حتى قال ابن المنير: (ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا) (٤).

(١) الموطأ (١/ ٢٨٧) حديث (٦٣٢).
(٢) انظر الاستذكار (٣/ ٢٧٦).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٥) في الغسل برقم (٢٦٥).
(٤) فتح الباري (١/ ٣٧٨).

لكن وقع التقييد بالغسل الواحد في بعض طرق الحديث عند مسلم وفيه : أن أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد) (١).

قال ابن حجر: (وعرف من هذا أن قوله في الترجمة "في غسل واحد " أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به عادته) (٢).

٢/ ذكر في كتاب الذبائح باب: "آنية المجوس والميتة"(٣)، حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وفيه: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم...الحديث) (٤)، ولم يأت ذكر لآنية المجوس في الحديث، إلا أنه أشار لما جاء في بعض طرق الحديث ، وهو عند أحمد وفيه: (قال يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها)(٥).

وقد نص ابن حجر في غير موضع من كتابه على أن هذه عادة البخاري قال: (وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة) (٦).

٣/ ذكر في كتاب تقصير الصلاة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ) (٧).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) كتاب :الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم (٣٠٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٨)

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٩٣).

(٤) حديث (٥١٧٧).

(٥) مسند أحمد (٢/ ١٨٤)، برقم (٦٧٢٥).

(٦) فتح الباري (٢/ ١٢٣).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٣٧٣) في تقصير الصلاة ، باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء برقم (١٠٥٨).

ثم ذكر بعده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"(١).

قال القسطلاني : (وأورد المؤلّف هذا الحديث مفسرًا بحديث ابن عمر السابق، لأن في حديث أنس إجمالاً، والمفسَّر بالفتح تابع للمفسِّر بالكسر) (٢).

وقد نص البخاري على مسألة تفسير الحديث بالحديث في كتابه الصحيح، فبعد أن ذكر حديث ابن عمر (فيما سقت السماء العشر...الحديث)، قال: "هذا تفسير الأول - يقصد حديث أبو سعيد الخدري (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)- لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر (وفيما سقت السماء العشر)، وبيَّن في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل"(٣).

ثم قال بعد حديث أبي سعيد الخدري: "هذا تفسير الأول، ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا" انتهى (٤).

٣/ الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ):

مما تميز به الإمام مسلم -رحمه الله- جمعُه الروايات في موضع واحد من كتابه، مما ييسر على الناظر المقارنة بين الروايات المتعددة والألفاظ المختلفة، ومعرفة الزيادات فيها، وما كان منها مجملا أو مفسرا، وهذا الجمع هو ما دفع بعض حفاظ المغاربة أن يقدموه على البخاري(٥).

فانظر إليه مثلا في كتاب الإمارة حيث ذكر حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧٤) في تقصير الصلاة ، باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء برقم (١٠٥٩).

(٢) إرشاد الساري (٢/ ٣٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٠) كتاب الزكاة باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري إثر حديث (١٤١٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٠) في الزكاة باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(٥) انظر الباعث الحثيث ص (١٤٤)، وتدريب الراوي (١/ ٩٥).

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ "(١). ثم ذكر الرواية الأخرى وفيها: " مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ المسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ "(٢). وهي تفسر الأولى وتبين أن المراد من غش الرعية عدم النصح لها وترك العدل فيها.

وفي نفس الكتاب ذكر مسلم رحمه الله أحاديث وجوب طاعة الأمير، فذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) (٣).

وحديث أبي هريرة أيضا: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)(٤).

وحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ)(٥).

وحديث أم الحصين رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ: (وَلوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لهُ وَأَطِيعُوا) (٦).

ثم قيد هذه الطاعة في غير معصية فذكر حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: (عَلى المرْءِ المسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ) (٧).

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. حديث (١٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩) في الإمارة حديث (١٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦) في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦) برقم (١٨٣٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٧) برقم (١٨٣٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٨) برقم (١٨٣٨).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم (١٨٣٩).

وحديث على رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلوهَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ – لِلذِينَ أَرادُوا أَنْ يَدْخُلوهَا –: " لَوْ دَخَلتُمُوهَا لَمْ تَزَالوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ". وَقَالَ للآخَرِينَ قَوْلاً حَسَنًا. وَقَالَ: " لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَاعَةُ فِي المَعْرُوفِ "(١).

وفي رواية: (لَوْ دَخَلوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ) (٢).

قال القاضي عياض: " وبهذا يجمع بين الأحاديث، وهذا يفسر عموم الحديث المتقدم.

قال الطبرى: فيه أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضاد، وإنما أحاديث السمع والطاعة مجملة تفسرها الأحاديث الأخر المفسرة ما لم يخالف أمر الله، وهذا قول عامة السلف"(٣).

وفي كتاب الصيد والذبائح ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ) (٤).

ثم أتبعه بالأحاديث التي تبين معنى صبر البهائم، وهو أن تحبس وهي حية ثم تقتل بالرمي وغيره، فأورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) (٥). أي هدفا يرمى.

ثم ذكر بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا) (٦).

وفي رواية: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم (١٨٤٠).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم (١٨٤٠).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٢).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩) في الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم برقم (١٩٥٦).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩)، برقم (١٩٥٧).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩)، برقم (١٩٥٨).

فَعَلَ هَذَا؟ لعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) (١).

وهكذا كان مسلم -رحمه الله- يجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد فيكون منها المطلق ومنها المقيد ومنها الخاص ومنها العام ومنها المجمل وكذا المفسر فتفسِّرُ الأحاديثُ بعضها البعض.

ولم يقتصر الأمر على الشيخين في ذلك الصنيع بل أهل السنن الأربعة وغيرهم كانوا يجمعون بين الروايات ذات الموضوع الواحد ، وهو ما تميز به التبويب الفقهي على غيره من طرق التصنيف.

فهذه النظرة التطبيقية لتفسير الحديث بالحديث لم تكن مقتصرة على شراح الحديث أثناء شرحهم الروايات النبوية، ولكن سبقهم في ذلك من صنف في جمع الأحاديث وبوبها على الكتب الفقهية، حتى أن الناظر الفاحص ليدرك ذلك بمجرد قراءته لأحاديث الباب.

ثانيا: تفسير الحديث بالحديث عند شراح السنة:

أما شُرَّاح الحديث فقد اعتنوا بمسألة تفسير الحديث بالحديث، فنَصُّوا عليها تأصيلا وتقعيدا، وجرى عليها العمل عندهم تطبيقا.

أما تأصيلا فقد نصوا على أن أولى ما يفسر به الحديث هو الحديث ، وأفضل ما يشرح السنة هي السنة نفسها، واتفقت عباراتهم على ذلك، ، يقول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): (الحديث يفسر بعضه بعضاً، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه)(٢). ويقول في موضع آخر (فالحديث يحكم بعضه على بعض ، ويبين مُفسَّرُه مشكله)(٣).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩)، برقم (١٩٥٨).
(٢) إكمال المعلم (٨/٣٨٠).
(٣) إكمال المعلم (١/٢١٥).

كما نبهوا على أن جمع الرويات وتفسير بعضها لبعض ينفي التعارض ويجعلها تصدق بعضها بعضا، لأن الأصل في "الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك، ولا تحمل على التنافي والتضاد"(١).

يقول الأثرم (ت ٢٧٣هـ): (الأحاديث يفسرها بعضها بعضاً ، ويصدق بعضها بعضاً)(٢).

ويقول العراقي (ت ٨٠٦هـ): (الرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ فِي مَجْمُوعِهَا)(٣). بل من أهم أسباب فهم السنة على الوجه الصحيح جمع طرق الحديث ورواياته، فبها يتضح المعنى وتظهر الصورة الكلية للمراد من النص النبوي والمقصود منه.

يقول الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً) (٤).

ويقول الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): (تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن) (٥).

وسأكتفي بذكر اثنين فقط من الشراح الذين ظهر تفسيرهم للحديث بالحديث أثناء شرحهم للنصوص النبوية، وهما: أشهر شارحَيْنِ لأصح كتابين في السنة النبوية: الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم.

والحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري.

وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فجميع شراح الحديث كان تفسير الحديث بالحديث عندهم في المرتبة الأولى عند الشروع في شرح معاني الأحاديث والكلام على فقهها.

---

(١) من كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٢/٤) وانظر أيضا طرح التثريب (١٦٦/٢) للعراقي.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص(٢٥١) .

(٣) طرح التثريب (١٥٨/٦) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢١٢/٢) .

(٥) فتح الباري (١/ ٢١٣) .

أولاً: الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ):

يعتبر العلماء أن شرح الإمام النووي أعلى شروح مسلم وأفضلها وأوفاها، لما حواه هذا الشرح العظيم من فوائد ونفائس، ولما تميز به الإمام النووي من حسن الصياغة، وجمال الأسلوب، ودقة العبارة. وقد كانت مسألة تفسير الحديث بالحديث عنده مرعية أثناء شرحه وساعده على ذلك ما تميز به مسلم من جمعه الروايات في موضع واحد. وسأضرب بعض الأمثلة التي يظهر منها مدى اهتمام الإمام النووي بهذه المسألة ، وكيف كان يشرح ويفسر الحديث بنص نبوي آخر، وهذه الأمثلة كثيرة منها:

١/ لما جاء عند الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: (إن في الجمعةِ لساعةً لا يوافقها مسلمٌ يسألُ الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه) (١). أورد الإمام النووي الآراء والاختلافات في توقيت الدعاء وساعة الإجابة يوم الجمعة، فقال: (قال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب ، .. وقيل: من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ..، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة، وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة.. وقيل عند الزوال، وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) ، ثم قال: (الصوابُ ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنها ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضَى الصلاة)(٢). وهكذا رجَّحَ من الأقوال ما جاء منصوصا عليه في حديث آخر.

٢/وعند شرحه لحديث ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) (٣)، قال: "واختلف العلماء في المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة: فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٦) في الجمعة باب: الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٩٣)، ومسلم (٢/ ٥٨٣) في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة رقم (٨٥٢).

(٢) شرح النووي (٦/١٤٠- ١٤١)، والحديث المشار إليه عند مسلم (٢/ ٥٨٤) في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٥٣).

(٣) تقدم تخريجه.

الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية" ثم قال: "وهذا أقرب إلى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف ومذهب الشافعي، ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر" (١).

٣/ وفي حديث بيع التمر بالتمر عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وفيه : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) (٢). فسر النووي (الجَمْع) بما ورد في الرواية الأخرى حيث قال: (وأما الجَمْع فبفتح الجيم وإسكان الميم- وهو تمر رديء، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه الخلط من التمر، ومعناه مجموع من أنواع مختلفة) (٣).

٤/وفي تفسير "القَزَع" الوارد في حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ) (٤). قال النووي : (وفى رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله، القزع -بفتح القاف والزاى- وهذا الذى فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح، وهو

(١) شرح النووي (١٠/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦٧)في البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه برقم (٢٠٨٩)، ومسلم (٣/ ١٢١٥) في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم (١٥٩٣).

(٣) شرح النووي (١١/ ٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢١٤) في اللباس باب: القزع برقم (٥٥٧٦)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥) في اللباس والزينة باب كراهة القزع رقم (٢١٢٠)، وأحمد (٢/ ٤) برقم (٤٤٧٣)، وأبو داود (٢/ ٤٨٢) في الترجل باب: الذؤابة من الشعر برقم (٤١٩٣)، والنسائي (٨/ ١٣٠) في الزينة باب: النهي عن القزع برقم (٥٠٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠١) في اللباس باب: النهي عن القزع برقم (٣٦٣٧).

أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به) (١).

٥/ وفي شرح حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: (كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ...الحديث) (٢)، قال النووي : (وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين ،فقد فسره صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث السابقة فى كتاب الصلاة: أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف؛ ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين، ولأنه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفاته فبقيت ذمته مرتهنة به) (٣).

وهكذا كان دأب الإمام النووي رحمه الله تفسير الأحاديث ببعضها، وبيان معانيها بما ورد في بعض طرقها.

ثانياً: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ):

يُعَدُ شرح الحافظ ابن حجر أفضل شروح صحيح البخاري وأوفاها وأكثرها قبولا وانتشارا، يقول صاحب أبجد العلوم: (وشرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح لا يعادله

(١) شرح النووي (١٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٤١) في الدعوات باب: التعوذ من المأثم والمغرم برقم (٦٠٠٧)، ومسلم (١/ ٤١٢) في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٩)، وأحمد (٦/ ٥٧) برقم (٢٤٣٤٦) ، والترمذي (٥/ ٥٢٥) في الدعوات برقم (٣٤٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٦٢) في الاستعاذة باب: في الاستعاذة من شر فتنة القبر برقم (٥٤٦٦)، وابن ما جه (٢/ ١٢٦٢) في الدعاء باب: ما تعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٨٣٨).
(٣) شرح النووي (١٧/ ٢٩).

شرح ولا كتاب، ولذا لما قيل للشوكاني اشرح البخاري أجاب: أنه لا هجرة بعد الفتح، يعني فتح الباري، وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لطف الخطاب)(١).

وقد نص ابن حجر في غير موضع من كتابه أن الحديث يفسر بعضه بعضا(٢)، وهاك بعض الأمثلة لإعمال الحافظ ابن حجر لمسألة تفسير الحديث بالحديث أثناء شرحه صحيح البخاري:

١/ لما جاء عند شرح حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ ...الحديث)(٣).

قال رحمه الله: (قوله: "يقبض العلم" يفسر المراد بقوله قبل هذا: "يرفع العلم " والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت العلماء(٤). يريد قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (٥).

٢/ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ) (٦). وهذا الحديث يفيد بظاهره إثبات الشؤم وهو الطيرة، وقد جاء نفيها كما في الرواية الأخرى عند البخاري عن ابن عمر مرفوعا:

(١) أبجد العلوم للقنوجي (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر على سبيل المثال فتح الباري (٢/ ١٦٠) ، (٤/ ٣٧٦)، (٦/ ٥٠٩)، (٧/ ١٤٠)، (١٢/ ١٥٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) فتح الباري (١/ ١٨٢).
(٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٠) في العلم باب: كيف يقبض العلم برقم (١٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨)في العلم باب رفع العلم وقبضه برقم (٢٦٧٣).
(٦) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥٩) في الطب، باب: ما يتقى من شؤم المرأة برقم (٤٨٠٥)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦) في السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم رقم (٢٢٢٥).

(لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ) (١). فكيف يثبت الشؤم وينفيه في آن واحد؟!

والجواب: ما قام به الحافظ ابن حجر من جمعه الروايات وتفسير بعضها لبعض فظهر المراد وزال الإشكال.

يقول رحمه الله : "قد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا: (من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء) (٢)، وفي رواية لابن حبان(٣): "المركب الهني، والمسكن الواسع" وفي رواية للحاكم(٤) "وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق"(٥).

٣/ ولما شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يصف الخوارج وفيه: (يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ)(٦)، قال رحمه الله: (قوله: " يمرقون من الدين" في رواية سعيد بن مسروق "من الإسلام" وفيه رد على من أوَّل الدين هنا بالطاعة. وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء. والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرته الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل)(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٧١) في الطب، باب: الطيرة برقم (٥٤٢١).

(٢) مسند أحمد (١٦٨/١) برقم (١٤٤٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٤٠) برقم (٤٠٣٢).

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٥٧) برقم (٢٦٤٠).

(٥) فتح الباري (٩/ ١٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٨١) في المغازي باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٠٩٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١) في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم (١٠٦٤).

(٧) فتح الباري (٨/ ٦٩).

٤/ وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ)."(١). فسَّر الحافظ ابن حجر : (الحمو) بما جاء في رواية مسلم عن الليث بن سعد –أحد رجال الإسناد– قال ابن وهب وسمعت الليث بن سعد يقول: (الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه) (٢).

قال ابن حجر: (فسره في مسلم بأنه أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه) (٣).

٥/ ولما شرح حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)(٤). فسر المراد بالاختصار في الحديث بما جاء عند ابن أبي شيبة(٥)، حيث قال : "وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه: قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره" (٦).

٦/ وفي شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ) (٧). فسر "طول الأمل" بما جاء في حديث أنس مرفوعا : (يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٠٥) في النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم برقم (٤٩٣٤)، ومسلم (٤/ ١٧١١) في السلام باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها برقم (٢١٧٢).

(٢) مسلم (٤/ ١٧١١) في السلام باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها برقم (٢١٧٢).

(٣) فتح الباري (١/ ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٨) في أبواب العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (١١٦٢)، ومسلم (١/ ٣٨٧) في المساجد ومواضع الصلاة باب: كراهية الاختصار في الصلاة برقم (٥٤٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨).

(٦) فتح الباري (٣/ ٨٩).

(٧) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٦٠) في الرقاق، باب: من بلغ الستين فقد أعذر الله برقم (٦٠٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٢٤)في الزكاة باب كراهة الحرص على الدنيا برقم (١٠٤٦).

اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ) (١). حيث قال: "المراد بالأمل هنا محبة طول العمر، فسره حديث أنس الذي بعده في آخر الباب" (٢).

وهكذا نجد الحافظ -رحمه الله- يفسر الأحاديث بما جاء في بعض طرقها الأخرى سواء كانت هذه الطرق والروايات في صحيح البخاري أو خارجه من السنن والمسانيد، أو غيرها من المصنفات الحديثية.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٦٠) في الرقاق، باب: من بلغ الستين فقد أعذر الله برقم (٦٠٥٨)، ومسلم (٢/ ٧٢٤) في الزكاة باب كراهة الحرص على الدنيا برقم (١٠٤٧).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٤٠).

الفصل الثالث: فوائد تفسير الحديث بالحديث وأثره على فقه النص النبوي

المبحث الأول: أثر تفسير الحديث بالحديث على الأحكام الشرعية

يظهر أثر تفسير الحديث بالحديث على الأحكام الشرعية، من خلال تبيين المجمل من النصوص النبوية، أوتقييد المطلق منها ، أوتخصيص العام ، أوإزالة الإشكال عنها.

وها هي أمثلة لكل هذه الأمور ليظهر كيف أثر تفسير الحديث بالحديث على الحكم الشرعي.

أولاً تفسير المجمل:

المجمل في اللغة: المبهم، من أجمل الأمر: إذا أبهم. وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب: إذا جُمِع وجُعِل جملة واحدة(١).

وفي الاصطلاح: "ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"(٢).

والمبيَّن ما يقابله ، وهو "الذي يفهم منه عند الإطلاق مراد المتكلم"(٣).

فالمجمل يحتاج إلى غيره ليزيل إبهامه ويرفع إجماله ، وذلك بتعيينه أو بيان صفته أو مقداره حتى يظهر المراد منه.

أمثلة تبيين المجمل:

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الرجل الذي جاء يسأل عن شعائر الإسلام وفيه: (قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ « صَدَقَ ». قَالَ ثُمَّ وَلَّى. قَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ.....الحديث) (٤).

---

(١) انظر تاج العروس (٢٨/ ٢٣٨)، لسان العرب (١١/ ١٢٣).

(٢) انظر الأحكام للآمدي (٣/ ١١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٢).

(٣) انظر القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص (٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٠) في الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام برقم (١١)، وأحمد (٣/ ١٤٣) برقم (١٢٤٧٩)، والترمذي (٣/ ١٤) في الزكاة، باب: إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك برقم (٦١٩) والنسائي (٤/ ١٢١) في الصيام باب: وجوب الصيام برقم (٢٠٩١).

فاستطاعة الحج وإن كانت جاءت في هذا الحديث مبهمة مجملة، إلا أنها وردت مفسرة في روايات أخرى بالزاد والراحلة.

كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله ؟ قال الشعث التفل فقام رجل آخر فقال أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله ؟ قال الزاد والراحلة) (١).

وإن كانت طرق الحديث لا تخلو من مقال إلا أنها تصلح لتكون تفسيرا للحديث.

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٧/٣) كتاب الحج: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣)، وابن ماجه (٩٦٧/٢)، كتاب المناسك: باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢١٧/٢)، والبيهقي (٣٣٠/٤)، وفي شعب الإيمان (٤٢٨/٣)، رقم (٣٩٧٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال البيهقي: ضعفه أهل العلم بالحديث. وللحديث شواهد وطرق أخرى:

فقد أخرجه من حديث أنس: الدارقطني (٢١٦/٢)حديث (٦، ٧)، والحاكم (١/ ٤٤٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكره البيهقي معلقاً من طريق سعيد بن أبي عروبة (٣٣٠/٤)، وقال: ولا أراه إلا وهماً.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٢/٢) كتاب المناسك: باب ما يوجب الحج، حديث (٢٨٩٧)، والدارقطني (٢١٨/٢) حديث (١٦)، من طريق ابن جرير عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه العقيلي (٣٣٢/٣)، والدارقطني (٢١٧/٢)، والبيهقي (٣٣٠/٤) من طريق عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسين عن أمه عن عائشة رضي الله عنها. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٥) : (وطرقه كلها ضعيفة... وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة).انتهى.

ومال ابن الملقن إلى تحسين حديث أنس وقال بعد ذكره لجميع طرق الحديث: (وأما أنا فأرى أن حديث أنس جيد الإسناد صالح للاحتجاج به كما أسلفته، وقال الحافظ ضياء الدين (المقدسي) في «أحكامه» : لا أرى ببعض طرقه بأسا). انتهى. البدر المنير (٦/ ٣٠).

الْعُشْرِ) (١). يفسره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) (٢).

فحديث ابن عمر رضي الله عنه مجمل يفيد بأن الزكاة واجبة في كل ما يخرج من الأرض قليلا كان أو كثيرا، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله (٣)، ولم يقيده بنصاب معين، مستندا بعموم هذا الحديث.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قد فسَّر ما جاء مجملا في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو ما عليه جمهور العلماء إذ ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة فيما أخرجت الأض دون خمسة أوسق(٤). قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم) (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٠) في الزكاة باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٤) في الزكاة باب:زكاة الورق برقم (١٣٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٧٣) في الزكاة برقم (٩٧٩)، ومالك (١/ ٢٤٤) كتاب : الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة برقم (٥٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٠) برقم (١١٢٧١)، وأبو داود (١/ ٤٨٧) في الزكاة باب: ما تجب فيه الزكاة برقم (١٥٥٨) والترمذي (٣/ ٢٢) في الزكاة باب: صدقة الزرع والتمر والحبوب برقم (٦٢٦) ، والنسائي (٥/ ٤٠) في الزكاة ، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة برقم (٢٤٨٧).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢/ ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢).

(٤) الوسَق: ستون صاعا. والصاع أربعة أمداد، فالنصاب: ثلاث مائة صاع. أي حوالي (٦٥٣) كيلو جرامًا. انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (١ / ٣٧٣) .

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٢).

الحديث الثالث: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَخْطُبُ- يَقُولُ: (السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ). يَعْنِى الْمُحْرِمَ(١).

فهذا الحديث يفيد جواز لبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، ولا يجب عليه قطعهما أسفل الكعبين، وهو مذهب الإمام أحمد ، إلا أن كافة العلماء يفسرون هذا الحديث بحديث ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) (٢). فيقولون بقطع الخفين قبل لبسهما.

قال القاضي عياض: (بهذا يحتج أحمد –أي بحديث ابن عباس- أنها لا تقطع ؛ لظاهر إباحة لبسهما فى هذا الحديث كذلك ، والكافة تجعل الأحاديث المتقدمة مفسرة لهذا الإجمال ، وأن لباسهما بعد قطعهما كما تقدم ، وأن الزيادة التى حفظ ابن عمر من ذاك تحكم على حديث ابن عباس ، وجابر) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥٤) في جزاء الصيد: باب إذا لم يجد الإزار، حديث (١٨٤٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٥) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث (١١٧٨)، وأحمد (٢١٥/١) برقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١/٣)، في الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٤) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧)، ومالك (٣٢٤/١، ٣٢٥)، في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (٨)، وأحمد (٢/ ٣) برقم (٤٤٥٤)، وأبو داود (٤١١/٢)، في المناسك، باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٤)، والترمذي (١٩٤/٣، ١٩٥) في الحج: باب النهي عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه (٩٧٧/٢)،في المناسك: باب ما يلبس المحرم من الثياب، حديث (٢٩٢٩).

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٨٧).

ثانيا: تقييد المطلق :

والمطلق في اللغة: الحَلُّ والإرسال وهو ضد التقييد(١). وفي الاصطلاح: "ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"(٢)، وقال ابن الحاجب: "المطلق ما دل على شائع في جنسه"(٣).

والمقيد ما يقابله، فهو " ما يدل على الماهية بقيد"(٤).

وذكر علماء الأصول "أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع، مقيدًا في موضع آخر"(٥) ففيه خلاف بينهم(٦).

وبعيدا عن هذا الخلاف المشهور بين جمهور العلماء الذين يقولون بحمل المطلق على المقيد، وبين الحنفية الذين لا يحملون المطلق على المقيَّد، بل يعملون بالمطْلَقَ في موضعه وبالمقيد في موضعه.

فإننا نذكر هنا بعض الأمثلة من الأحاديث التي جاءت مطلقة فقيدتها أحاديث أُخَر من باب التفسير لها وإظهار المراد منها.

أمثلة تقييد المطلق:

١/ حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) (٧).

---

(١) انظر تاج العروس (٢٦/ ١٠٢)، ولسان العرب (١٠/ ٢٢٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٦).

(٤) ارشاد الفحول (٢/ ٦).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٦).

(٦) انظر الإحكام للآمدي (٣/ ٦)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٩)، والمستصفى للغزالي ص (٢٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٣) في مواقيت الصلاة باب: اثم من ترك العصر برقم (٥٢٨) ، أحمد (٥/ ٣٥٠) برقم (٢٣٠٠٩)، والنسائي (١/ ٢٣٦) في الصلاة باب: من ترك صلة العصر برقم (٤٧٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧) في الصلاة باب: مقيات الصلاة في الغيم برقم (٦٩٤).

هكذا جاءت الرواية مطلقة في أن تارك صلاة العصر –سواء بعذر أو بغير عذر– يحبط عمله ، لكنها جاءت عند أحمد مقيدة بالمتعمد: ولفظه: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ) (١).

قال العراقي: (وقال الداودي وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم: هو في المتعمد قال النووي: وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه «من ترك صلاة العصر حبط عمله» ، وهذا إنما يكون في العامد) انتهى (٢).

٢/ حديث ابن عمر رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) (٣).

هكذا روي الأمر بقتل الكلاب مطلقًا من غير استثناء ، وروي مقيَّدًا بالاستثناء المتَّصل ، في رواية مسلم عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) (٤).

قال القرطبي : "فيجب على هذا ردّ مطلق إحدى الروايتين إلى مقيَّدهما ، فإن القضية واحدة ، والرَّاوي لهما واحد، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع ، كما بيَّنَّاه في أصول الفقه. وهذا واضح في حديث ابن عمر. وعليه : فكلب الصيد ، والماشية، لم يتناولهما قط عموم الأمر بقتل الكلاب ، لاقتران استثنائهما من ذلك العموم"(٥).

٣/ أحاديث الإسبال: فقد وردت الأحاديث بالوعيد الشديد في مسبل الإزار مثل ما رواه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المَنَّانُ الذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ»(٦).

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٦٠) برقم (٢٣٠٩٥).

(٢) طرح التثريب (٢/ ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٠٧) في بدء الخلق باب:إذا وقع الذباب في شراب أحدكم برقم (٣١٤٥)، ومسلم (٣/ ١٢٠٠) في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم (١٥٧٠)، أحمد (٢/ ٢٢) برقم (٤٧٤٤).

(٤) مسلم (٤/ ١٢٠٠) في المساقاة باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم (١٥٧٠).

(٥) المفهم (٦/ ٢١٨).

(٦) مسلم (١/ ١٠٢) في الإيمان، باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار برقم (١٠٦).

وفي رواية أخرى عَن أَبِي ذَرٍّ أَيضًا: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «المسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الْكَاذِبِ»(١).

وعند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(٢).
وهذه الأحاديث مطلقة في تحريم إسبال الإزار على أي حال ، غير أنها جاء في روايات أخرى مقيدة بمن يفعل ذلك خيلاء .

فقد روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ»(٣).
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(٤).
قال النووي : (وأما قوله صلى الله عليه وسلم "المسبل إزاره" فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء ،كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر: "لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء"، والخيلاء الكبر ، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء) (٥).

---

(١) مسلم (١/ ١٠٢) في الإيمان، باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار برقم (١٠٦).
(٢) البخاري (٥/ ٢١٨٢) في اللباس باب: ما أسفل الكعبين فهو في النار حديث رقم (٥٤٥٠).
(٣) البخاري (٥/ ٢١٨١) في اللباس ،بَابُ :مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ، برقم (٥٤٤٧).
(٤) البخاري (٥/ ٢١٨٢) في اللباس ،بَابُ :مَنْ جَرَّ ثوبه من الخُيَلاَءَ، برقم (٥٤٥١). ومسلم (٣/ ١٦٥٣) في اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء رقم (٢٠٨٧).
(٥) شرح مسلم للنووي (٢/ ١١٦).

ويقول أيضا: "وظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق" (١).

ثالثا: تخصيص العام:

والعام في اللغة: من عمَّ وهو بمعنى الشمول ، يقال عمَّهم الأمر يعمهم عموماً شملهم ، ويقال عمَّهم بالعطية أي شملهم(٢).

واصطلاحا: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام"(٣).

ويقرر علماء الأصول أنه "إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً، فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص. وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظنا لا قطعاً. ولا يخصص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظنية"(٤).

وبعيدا عن الخوض في باب العام والخاص والتوغل في مسائله –وهو باب عظيم في أصول الفقه– فسأذكر بعض الأمثلة الحديثية لتخصيص العام من باب تفسير الحديث بالحديث وصولا إلى معناه المراد.

أمثلة تخصيص العام:

١/ حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) (٥).

فهذا حديث عام يفيد أنه يستحب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن سواء بسواء في كل ألفاظ الأذان حتى الحيعلتين.

---

(١) المرجع السابق (١٤/ ٦٢).

(٢) انظر لسان العرب (١٢/ ٤٢٣)، تاج العروس (٢٣/ ١٤٩).

(٣) البحر المحيط (٢/ ١٧٩).

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص (١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٢١) في الأذان، باب: ما يقال إذا سمع المنادي برقم (٥٨٦)،مسلم (١/ ٢٨٨) في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٣).

لكن قد خصصه حديث معاوية رضي الله عنه: فعن علقمة بن وقاص قال : (إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ) (١).

وحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »(٢).

وبعموم حديث أبي سعيد الخدري أخذ قوم بأن الذي يسمع الأذان يردد مع المؤذن من الأول إلى آخره(٣).

وجمهور العلماء على تخصيص حديث أبي سعيد بحديث عمر رضي الله عنهما.

قال النووي : (استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة الا بالله، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين: "لاحول ولا قوة الا بالله) (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٢٢) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث (٥٨٨)، وأحمد (٤/٩١) برقم (١٦٨٧٤)، والنسائي (٢/٢٥) في الأذان: باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (٣٨٥)، وأبو داود (١/٠ ٢ ٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن برقم (٥٢٧).

(٣) انظر الاستذكار (١/ ٣٧٢).

(٤) شرح النووي (٤/ ٨٧).

٢/ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)(١).

يدل بعمومه على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرأن وهو جنب فهو يدخل تحت قولها (يذكر الله)، لكنه مخصص بحديث على رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) (٢).

قال صاحب سبل السلام : (حديث عائشة قد خصصه حديث علي عليه السلام...، وأحاديث أخر في معناه ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} [آل عمران:١٩١](٣).

٣/ حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: « أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢) في الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث (٣٧٣)، وأحمد (٦/ ٧٠) برقم (٢٤٤٥٥)، وأبو داود (٥/١) في الطهارة: باب في الرجل يذكر الله- تعالى- على غير طهر، حديث (١٨)، والترمذي (٤٦٣/٥) في الدعاء: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، حديث (٣٣٨٤)، وابن ماجة (١١٠/١) في الطهارة وسننها: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم والخلاء، برقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٣) برقم (٦٢٧)، وأبو داود (١٠٨/١) في الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن برقم (٢٢٩)، والترمذي (٢٧٣/١) في الطهارة باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن،برقم (١٤٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٤٤/١) في الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم (٢٦٥)، وابن ماجة (١٩٥/١) في الطهارة: باب ما جاء لي قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٤).

(٣) سبل السلام (١/ ١٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦) برقم (١٨٢٧٦)، وأبو داود (٣/ ١١٣) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢٤) والنسائي (٧/ ٢٢٧) في باب:إباحة الذبح بالعود برقم (٢٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٠) في الذبائح باب: ما يذكى به برقم (٣١٧٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨١)، في الضحايا: باب الذكاة بما أنهر وفري الأوداج والمذبح ولم يزد إلا الظفر والسن.

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز التزكية بأي شيء يسيل الدم ولو كان عظما، وقد ذهب قوم إلى هذا كما حكى الطحاوى (١)، إلا أن الحديث مخصص بحديث : رافع بن خديج قال: (يا رسول الله إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) (٢).

قال ابن بطال: "وهذه زيادة وتفسير لحديث عدى يجب الأخذ بها" (٣).

قال الصنعاني: (وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور. وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين ، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدي بن حاتم "أفر الدم بما شئت" والجواب: أنه عام خصصه حديث رافع بن خديج)(٤).

رابعا: ما يزيل التعارض ويرفع الإشكال:

والمشكل من الحديث، ويعبر عنه المحدثون أيضا بمختلف الحديث، هو: "ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر"(٥).

وهو من أهم أنواع فقه الحديث، فمن خلاله نقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية، ولا يخوض غمار هذا العلم أي أحد ، "وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة "(٦).

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٢٩): (وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم "أمر الدم بما شئت" أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين) انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٧٢) في الذبائح والصيد: باب إذا أصاب القوم غنيمة... برقم (٥٥٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم (١٩٦٨)، وأحمد (٤/ ١٤٠) برقم (١٧٣٠٢)، وأبو داود (٣/ ٢٤٧)، في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي (٤/ ٨١)، في الأحكام والفوائد: باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، برقم (١٤٩١)، والنسائي (٧/ ٢٢٦)، في الضحايا: باب في الذبح بالسن، وابن ماجة (٢/ ١٠٦١)، في الذبائح: باب ما يذكي به، برقم (٣١٧٨).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٥/ ٤١٢).

(٤) سبل السلام (٢/ ٥٢٦).

(٥) منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٣٧).

(٦) تدريب الراوي (٢/ ١٩٦).

ومما ينبغي التنبيه عليه والإشارة إليه أنه لا يوجد في الشريعة حديثان صحيحان متعارضان أو نصان متناقضان في نفس الأمر، وإنما هو في الظاهر فقط. فكل"خبرين عُلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا وإباحة وحظرا ، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك أجمع معصوم منه باتفاق الأمة"(١).

وقد كان الحافظ أبو بكر بن خزيمة (ت ٣١١هـ)-رحمه الله- يتحدى أن يأتيه أحد بحديثين متعارضين حقيقة فيقول: " لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما "(٢).

فتعارض الأخبار لا يكون إلا في الظاهر فقط، وأما في نفس الأمر فلا؛ وسبب ظهور التعارض إما لذهول الناظر عن وجه الجمع بين المختلف، أو عدم إحاطته بالمرويات التي تفسر الإشكال وترفع التعارض.

أمثلة ما يرفع الإشكال:

١/ حديث : عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ)(٣).

قوله في الحديث : (وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ)، يوهم أن المصلي يرفع يديه عند السجود وهو معارض لما قبله من قوله : (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ

(١) الكفاية ص (٤٣٣).
(٢) المرجع السابق ص (٤٣٢).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٣) برقم (٧١٧)، وأبو داود (١/ ٢٥٧) في الصلاة باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين برقم (٧٤٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والبيهقي (٢/ ٧٤) برقم (٢٣٥٢).

وَهُوَ قَاعِدٌ)، ولكن جاء حل هذا الإشكال في بعض طرق الحديث عند البخاري وفيه : (وإذا نهض من الركعتين كبر) (١)، فتبين أن المراد من السجدتين الركعتان.

قال صاحب عون المعبود:"والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث بن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ، قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة"(٢).

٢/ حديث أسماء رضي الله عنها ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: (كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ) (٣).

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن التحلل يكون بعد الطواف، وليس الأمر كذلك فإن السعي من واجبات الحج ، خلافا من شذ وقال بعدم وجوبه ولا حجة له في الحديث.

قال النووي : (وقولها :فلما مسحوا الركن حلوا، هذا متأول عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين، وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف وإنما حذفته للعلم به. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعى بعده ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعى ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لإن ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الأحاديث. والله أعلم) (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٣) في الصلاة باب: اتمام التكبير في السجود برقم (٧٥٣).

(٢) عون المعبود (٢/ ٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٣٧) في الحج باب: متى يحل المعتمر برقم (١٧٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٠٨) في الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... برقم (١٢٣٧).

(٤) شرح النووي لمسلم (٨/ ٢٢٢- ٢٢٣).

وقال القاضى عياض : (لا حُجَّة فى هذا لمن لم يوجب السعى؛ لأن هذا الحديث إنما هو عما فعلوا مع النبى – عليه السلام – فى حجة الوداع ، والذى جاء فيه مفسرا : أنهم طافوا معه وسعوا ، فيُحمل ما أُجْمِل وأُشْكِل على ما فُسِّر وبُيِّن) (١).

٣/حديث جَابِر بن عَبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] (٢).

وقد طعن الشيعة الروافض في الصحابة –رضوان الله عليهم– بشبهة هذا الحديث، وتبعهم في ذلك بعض أذناب المستشرقين كأمثال محمود أبي رية(٣)، وقالوا: (بأن أكثر الصحابة انفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العير التي جاءت من الشام وتركوه وحده في خطبة الجمعة وتوجهوا إلى اللهو واشتغلوا بالتجارة)(٤).

والجواب عن هذه الشبهة : ما روي في بعض طرق الحديث أن خروج الصحابة كان بعد صلاة الجمعة إذ كان وقتها يقدم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخطبة كالعيدين، فظن الصحابة أنه لا يجب عليهم حضور الخطبة وقد أدوا الصلاة فلذلك خرجوا.

جاء ذلك فيما رواه أبو داود في مراسيله بسنده عن مقاتل بن حَبان قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء فأنزل الله عز وجل: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا}

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١٦) في الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة برقم (٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٩٠) في الجمعة، باب: قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) رقم (٨٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١٣) برقم (١٤٣٩٥)، والترمذي (٥/ ٤١٤) في التفسير، باب: سورة الجمعة برقم (٣٣١١).

(٣) انظر أضواء على السنة لمحمود أبو رية ص (٣٥٩).

(٤) مختصر التحفة الإثنى عشرية ص (٢٧١ –٢٧٢). وينظر مجمع البيان للطبرسى (٥/٤٣٦).

[الجمعة:١١]، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، وكان لا يخرج أحد لرعاف أو لحدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير إليه بيده فكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه مستترا به حتى يخرج فأنزل الله جل وعز: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا} [النور:٦٣] (١).

قال القرطبي نقلا عن السهيلي: "وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوجب أن يكون صحيحا" (٢).

وقال الحافظ ابن حجر : "ترجيح كون الإنفضاض وقع فى الخطبة لا فى الصلاة ، هو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم" (٣)، وهو ما رجحه أيضاً النووى نقلا عن القاضي عياض(٤).

وهذا الذي ذكره علماؤنا هو الحق الذي لا ينبغي غيره، فإن الصحابة -الذين تركوا أموالهم وديارهم وباعوا أنفسهم لله، وطلَّقوا الدنيا طلبا للآخرة- لا يُتَصوَّر أن يتركوا أمرا واجبا وهم يعلمون بوجوبه لأجل عرض زائل أو حطام فانٍ ، بل لا يتصور هذا من مؤمن لامس الإيمان شغاف قلبه، فكيف بالصحابة -رضوان الله عليهم- الذين لا يدانيهم أحد في دين أو ورع؟!!

فما جاء في الحديث -وإن كان مرسلا -أولى ما يفسر به خروجهم رضي الله عنهم أثناء الخطبة، والله أعلم.

(١) المراسيل (١/ ١٠٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١١١).
(٣) فتح البارى (٢/ ٤٢٥).
(٤) انظر شرح مسلم (٦/ ١٥٢).

المبحث الثاني: فوائد وثمرات تفسير الحديث بالحديث وأثره في فهم النص النبوي.

يرى العلماء أن من صنف مصنفا ثم اختصره كان هذا المختصر من أفضل المختصرات، فإذا شرحه كان هذا الشرح من أفضل الشروح وأدقها؛ لأن المصنف أدرى بمفهوم كلامه وأوعى بمرامي قصده، فلذا يأتي شرحه لما صنف أدق، وأحق بالتقديم على من سواه.
وكذلك الذي يفسر كلام نفسه، أو يفسره من نقله عنه يكون أولى بالتقديم وأحق بالأخذ دون غيره. وهذا هو الحال في تفسير الحديث بالحديث.
وإذا نظرنا إلى الفوائد والثمرات التي نستفيدها من تفسير الحديث بالحديث نجدها فوائد جمة وثمرات عدة نذكر هنا أهمها:

أولا: تفسير الحديث بالحديث طريق سديد لفهم السنة النبوية:
خير ما يفسر كلامَ النبي صلى الله عليه وسلم هو كلامه، وأفضل ما يشرحه هو بيانه، وقد تقدم كلام الإمام أحمد حيث قال: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه)، ولا شك أن الفهم السديد للنص يعطي الحكم الشرعي الصحيح، ويجنب من الزلل والانحراف في التأويل.

ثانيا: تفسير الحديث بالحديث يعطى فكرة تكاملية شمولية للحكم الشرعي.
فعندما نأتي مثلا لمسالة قيام الرجل للرجل الوارد ذكرها في الأحاديث الشريفة ، نجد الروايات قد تباينت واختلفت في بيان ذلك : فمنها ما ورد بالنهي عن القيام كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) (١) ، ومنها ما ورد بالوعيد الشديد، كما في حديث معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) برقم (٢٢٢٣٥)، وأبو داود (٢/ ٧٧٩) في الأدب باب: في قيام الرجل برقم (٥٢٣٠) ، والبيهقي في شعب الايمان (٦/ ٤٦٩) برقم (٨٩٣٧) ، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠). كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) (١).

ومنها ما ورد بالإباحة والجواز ،كما في حديث توبة كعب بن مالك وفيه: (قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ....الحديث)(٢). ومنها ورود بالاستحباب كما في أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة –عند رؤيتهم لسعد بن معاذ– أن يقوموا له، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ». أَوْ « إِلَى خَيْرِكُمْ »(٣).

وقد اختلف أهل العلم في هذه مسألة القيام للأشخاص بين مانع ومبيح للآثار الواردة في ذلك(٤).

ولكن بجمع الروايات ووضع كل رواية في مسارها الصالح لها، وتفسيرها بسياقها الوارد فيها يتكامل عندنا الحكم الشرعي في مسالة قيام الرجل للرجل. وأنه يكون على أحوال:

الأول: القيام الممنوع ما كان على طريقة الأعاجم مما كانوا يفعلونه من القيام على رؤوس ملوكهم تعظيما لهم، وعليه يتنزل الحديث الأول، ويدخل في القيام الممنوع أيضا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩١) برقم (١٦٨٧٦)، وأبو داود (٢/ ٧٧٩) في الأدب باب: في قيام الرجل للرجل برقم (٥٢٢٩) ، والترمذي (٥/ ٩٠) في الأدب باب: كراهية قيام الرجل للرجل برقم (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٠٣) في المغازي باب: حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل:{وعلى الثلاثة الذين خلفوا} برقم (٤١٥٦)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠) في التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه برقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١١٠٧) في الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل برقم (٢٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨) في الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد رقم (١٧٦٨).

(٤) انظر شرح النووي لمسلم (١٢/ ٩٣)، وفتح الباري (١١/ ٥١).

من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه، وهو ما قصر الطبري النهي عنه دون غيره ورجحه النووي أيضا(١)، وعليه يتنزل حديث (من سره أن يمتثل الناس له قياما... الحديث).

الثاني: القيام المكروه ويكون لمن لا يتعاظم على القائمين ، ولكن يخشى عليه أن يدخل في نفسه شيء التعاظم ورؤية النفس، وهذا يدخل فيه عموم النهي عن القيام.

الثالث: القيام المباح ويصل أحيانا لدرجة الندب وهو ما كان على جهة الإكرام والبر للعلماء والفضلاء مما لا يخشى عليهم كبرا، او عند قدوم شخص ، أو تهنئته، وعليه يتنزل حديث سعد وكعب بن مالك رضي الله عنهما.

وقد أجاد ابن القيم –رحمه الله– لما قسم القيام إلى أنواع ثلاثة، فقال: "والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه" (٢).

وأجود من ذلك تقسيم أبي الوليد بن رشد حيث قسم القيام إلى أربعة أوجه: "الأول: محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه، والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة. والرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها" (٣).

ثالثا: من أهم طرق دفع الإشكال عن الحديث ورفع التعارض عنه:

عندما يظهر الإشكال على نص نبوي، أو التعارض بين خبرين صحيحين فأول ما يفعله العلماء لفك هذا الإشكال هو النظر في طرق الحديث بعد جمعها؛ لأن فيها ما يبين المراد ويزيل التعارض غالبا، وقد تقدمت أمثلة ذلك في المبحث السابق.

---

(١) انظر فتح الباري (١١/ ٥١).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥١).

(٣) المرجع السابق.

رابعا: إظهار علة الحكم:

ففي كثير من النصوص النبوية تأتي الأحكام الشرعية معللة بعللها سواء في نفس الرواية أو في روايات أخرى للحديث. وهذه فائدة عظيمة جدا؛ إذ بيان العلة والنص عليها يفيد في التوصل إلى معرفة الحكم، وفي تعدية الحكم المنصوص بعلته على غيره قياسا بجامع العلة، وكذا بيان العلة يكون أوقع في النفس لإدراك الحكم الشرعي، فيزيد المؤمن طمأنينة وإيمانا، ويلزم الخصم الحجة.

وقد ذكر الإمام السبكي من فوائد العلة أمورا منها: "معرفة أن الحكم الشرعي مطابق لوجه الحكمة والمصلحة، وهذه فائدة معتبرة؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول الحكم المحض والتعبد الصرف أبعد... ومنها أنَّا باطلاعنا على علة الحكم نزداد علما بما كنا غافلين عنه، والعلم بالشيء أعظم فائدة ،كما أن الجهل أخس خسران وأقبحه، ومنها أن العلة إذا طابقت النص زادته قوة ويتعاضدان وكذلك سبيل كل دليلين اجتمعا في مسألة واحدة ففائدتها فائدة اجتماع دليلين" انتهى (١).

وأمثلة ذكر العلة في النصوص النبوية كثيرة لا تحصى نكتفي بذكر بثلاثة منها فقط:

المثال الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ) (٢).

قد جاء مفسرا تعليله والحكمة من النهي في مسند أحمد وأن سبب الكراهة في تأخير المغرب عدم التشبه باليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم، فعن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مَا

(١) الإبهاج (٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١) برقم (٢٣٦٢٩)، وأبو داود (١/ ١٦٧) في باب: في وقت المغرب برقم (٤١٨)، وابن خزيمة (١/ ١٧٤) برقم (٣٣٩). وله شاهد من حديث العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه (١/ ٢٢٥) في باب: وقت صلاة المغرب برقم (٦٨٩).

لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ) (١).

المثال الثاني/حديث: جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ) (٢).

فقد جاء تعليل النهي في حديث آخر مبينا أن سبب المنع اشتراط بقعة معينة من الأرض وهذا فيه جهالة تبطل العقد.

فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ) (٣).

قال الليث بن سعد: "وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة" (٤).

وقد كان بسبب هذه الجهالة والمخاطرة أن وقع الشجار والخلاف بين بعض الصحابة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع خاصة من تأجير الأرض.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ، قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ) (٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩) برقم (١٩٠٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٩٠):رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٧) في البيوع باب: كراء الأرض برقم (١٥٣٦)، أحمد (٣/ ٣٣٨) برقم (١٤٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٨٢٦) في باب: كراء الأرض بالذهب والفضة برقم (٢٢٢٠)، وأحمد (٤/ ١٤٢) برقم (١٧٣١٧).

(٤) البخاري (٢/ ٨٢٦) في باب: كراء الأرض بالذهب والفضة برقم (٢٢٢٠) .

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢) برقم (٢١٦٢٨)، وأبو داود (٢/ ٢٧٨) في البيوع باب: في المزارعة برقم (٣٣٩٠) والنسائي (٧/ ٥٠) في المزارعة باب: ذكر الأحاديث المختلفة في = =النهي عن كراء الأرض برقم (٣٩٢٧) ، وابن ماجه (٢/ ٨٢٢) في الرهون باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء برقم (٢٤٦١).

ومما يدل على أن الصورة السابقة من تأجير الأرض هي الممنوعة أن إجارة الأرض بالذهب أو الفضة ، أو خلو العقد من الجهالة جائز بنص حديث رافع المتقدم وفيه : (فَقُلْتُ لِرَافِعٍ كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ) (١). لأن المقابل هنا معلوم.

وعند مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال : (سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ(٢) وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ) (٣).

قال ابن دقيق العيد: "فيه دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والورِق وقد جاءت أحاديث مطلقة في النهي عن كرائها وهذا مفسر لذلك الإطلاق، وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئا غير معلوم المقدار عند العقد لما فيه من الإجارة على ما ذكر في الحديث من منع الكراء بما على الماذيانات – إلى آخره – فإنه قد دل على أن الجهالة لم تغتفر" (٤).

المثال الثالث/حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى) (٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الجدول : النهر الصغير، والأقبال : جمع قُبْل وهى الأوائل والرءوس أو جمع قَبَل وهو الكلأ فى مواضع. والماذيانات : جمع ماذيان وهو ما ينبت على حافتى مسيل الماء. انظر شرح النووي (١٠/ ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٩) في البيوع باب: كراء الأرض بالذهب والورق برقم (١٥٤٧).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٨/١) كتاب الطهارة: باب قبلة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤)، ومسلم (٢٢٤/١) كتاب الطهارة: باب الاستطابة، الحديث (٢٦٤)، وأبو داود (١٩/١):= = كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٩)، والترمذي (١٣/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، الحديث (٨)، والنسائي

وردت علة النهي عن إستقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة لاحترامها وتعظيمها، ففي حديث: سراقة بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة) (١).

وقد ذكر ابن دقيق العيد أقوال العلماء في علة النهي ثم رجح ما ورد في الحديث، حيث قال: (والظاهر أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة؛ لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له) (٢).

خامسا: تفسير الحديث بالحديث يؤدي إلى إعمال جميع النصوص النبوية وعدم إهدارها:

يقرر العلماء أن "الجمع بين ألفاظ الحديث الواحد وبناء بعضها على بعض أولى من إطراح أحدها أو توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه"(٣). وهذا أمر متفق عليه بينهم سواء علماء الأصول أو غيرهم في أن الجمع -إذا أمكن- أولى من الترجيح فضلا عن طرح الحديث أو توهينه.

يقول التوربشتي : (وعلى المؤول أن لا يسارع إلى التأويل حتى يستوفي طرق الحديث، فإن الزيادات التي توجد فيها قلما تخلو عن لفظ يرشد إلى الأقوم والأقرب من وجوه التأويل) (٤).

ومن ذلك الأحاديث الواردة في وقت الصلاة التي حدث فيها تحويل القبلة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن التحويل كان في صلاة الصبح ، وهو عند البخاري ومسلم وفيه: (بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ

(٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن ماجة (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، الحديث (٣١٨).

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/٢)، وعزاه للطبري في تهذيب الآثار ، وأخرجه أيضًا : ابن أبي حاتم فى العلل (٣٦/١ ، رقم ٧٥) وقال قال أبى: إنما يروونه موقوفًا، وأسنده عبد الرزاق، وأخرجه الدارقطنى (٥٧/١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١١١/١ ، رقم ٥٣٨) وفى معرفة السنن والآثار (٣٣٤/١ ، رقم ٨١٣) عن طاووس مرسلا.

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٩٦).

(٣) انظر اكمال المعلم (٣٥٠/٥) للقاضي عياض.

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١١٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) (١).

وكذا حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم وفيه: (...فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) (٢).

وجاء في حديث البراء رضي الله عنه أن التحويل كان في صلاة العصر ، كما عند البخاري وفيه: (....فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ) (٣).

قال العيني رحمه الله: "طَرِيق الْجمع بَين رِوَايَة الْعَصْر وَالصُّبْح أَن الَّتِي صلاهَا مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم الْعَصْر، مر على قوم من الْأَنْصَار فِي تِلْكَ الصَّلَاة وَهِي الْعَصْر، فَهَذَا من رِوَايَة الْبَرَاء، وَأما رِوَايَة ابْن عمر وَأنس رَضِي الله عَنْهُمَا، أَنَّهَا الصُّبْح فَهِيَ صَلَاة أهل قبَاء ثَانِي يَوْم، وعَلى هَذَا يَقع الْجمع بَين الْأَحَادِيث، فَالَّذِي مر بهم لَيْسُوا أهل قبَاء، بل أهل مَسْجِد بِالْمَدِينَةِ، وَمر عَلَيْهِم فِي صَلَاة الْعَصْر، وَأما أهل قبَاء فَأَتَاهُم فِي صَلَاة الصُّبْح، كَمَا جَاءَ مُصَرحًا بِهِ فِي الرِّوَايَات"(٤).

وما جمع به الإمام العيني بين الروايات أولى ممن ذهب إلى ترجيح رواية العصر معللاً أنها: "جَاءَت فِي رِوَايَة ابْن عمر وَأنس، وأهملت فِي بعض الرِّوَايَات كحَدِيث الْبَرَاء،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) في الصلاة، باب : ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة برقم (٣٩٥)، ومسلم (١/ ٣٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٥) في المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٤٨) في التمني ، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق برقم (٦٨٢٥).

(٤) عمدة القاري (١/ ٢٤٦).

وعينت بالعصر فِي بعض الطّرق. قَالَ: فتقدمت رِوَايَة الصُّبْح لِأَنَّهَا من رِوَايَة صحابيين"(١).

قال العيني: " الأول هُوَ الصَّوَاب، وَقد قَالَ النَّوَوِيّ: لِأَنَّهُ أمكن حمل الْحَدِيثين على الصِّحَّة فَهُوَ أولى من توهين رِوَايَة الْعُدُول المخرجة فِي الصَّحِيح "(٢).

وإذا كان تفسير الحديث بالحديث من خلال سياقه يؤدي إلى إعمال جميع النصوص ولا يهدر منها شيئا فإنه كذلك ينفي القول بالنسخ، وهي فائدة أخرى جديرة بالاعتبار.

سادسا: جمع طرق الحديث وتفسير بعضها لبعض يعين على الوقوف على المعنى الصحيح للحديث:

١/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ »(٣).

ما ذكر في الحديث من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن صرفه بعض العلماء عن ظاهره من حيث إن مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة ، فحكى أبو عبيد وغيره فى ذلك أقوالا:

"أحدها: أنه أراد مكة فإنه يقال أن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن.

والثانى: أن المراد مكة والمدينة فإنه يروى فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال: (الإيمان يمان)، ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ،كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبى عبيد أن المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانون فى الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره" (٤).

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٩٤) في المغازي باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن برقم (٤١٢٧)، ومسلم (١/ ٧١) في الإيمان باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه برقم (٥١).

(٤) شرح النووي (٢/ ٣١) بتصرف يسير.

قال النووي رحمه الله: "قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من ألفاظه: (أتاكم أهل اليمن) والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (جاء أهل اليمن) وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم أنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان يمان فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة ، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة؛ لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء إليه إشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ فى الإيمان وحال الوافدين منه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أعقاب موته كأويس القرنى وأبي مسلم الخولانى رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعارا بكمال إيمانهم من غير أن يكون فى ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان فى أهل الحجاز)، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق فى ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له. والله اعلم" (١).

٢/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) (٢).

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣١- ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٨) في التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٣٢)، ومسلم (٢/ ١٠١٤) في الحج، باب: لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد رقم (١٣٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٤) برقم (٧١٩١)، وأبو داود (١/ ٦٢٠) في المناسك باب: في= = اتيان المدينة برقم (٢٠٣٣)، والنسائي (٢/ ٧٢) في المساجد باب: ما تشد إليه الرحال من المساجد برقم (٧٠٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس برقم (١٤٠٩).

وقد كثر الكلام في هذا الحديث جدا قديما وحديثا ، فأخذ بظاهر الحديث "أبو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة" (١). قال النووي: "وهو غلط"(٢).

و"اختار ابن تيمية أن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم المبارك غير جائز بل يريد السفر إلى المسجد النبوي ثم إذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك ، وقال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان لثبوت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم جنة البقيع وغيرها ...، ووافق ابن تيمية في هذه المسألة أربعة من المتقدمين ومنهم الجويني والد إمام الحرمين ، وابتلي ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسألة ، وصنف تقي الدين السبكي رسالة في رد ابن تيمية وسماها: شفاء السقام في زيارة خير الأنام ...، ثم صنف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي وسماه: الصارم المنكي على نحر السبكي ... ثم ردَّ ابن علاّن على ابن عبد الهادي وسماه: المبرد المبكي على الصارم المنكي ، وتطرق التصنيف من الطرفين ، ومذهب جمهور الأئمة أن زيارة القبر الشريف جائزة ومن أعلى القربات" (٣).

وأفضل ما يفسر به الحديث ما جاء في بعض طرقه فقد ورد أن شد الرحال مخصوص بالمساجد فقط، للصلاة فيها، ولا يدخل في النهي شد الرحال إلى غيرها إذا كان لغير قصد الصلاة كطلب العلم أو غير ذلك.

ففي مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا)(٤).

يقول العيني: "وقال شيخنا زين الدين من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فأما

(١) الديباج على مسلم للسيوطي (٣/ ٣٨٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٨).
(٣) العرف الشذي (١/ ٣٨٢) باختصار يسير.
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) برقم (١١٦٢٧) وفي إسناده شهر بن حوشب وهو حسن الحديث كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥).

قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي" (١).

وقد ظهر فقه النسائي رحمه الله في عنونته للحديث بقوله: باب: ما تشد إليه الرحال من المساجد(٢)، فخص الاستثناء الوارد في الحديث بالمساجد. والله أعلم.

سابعا: بيان الحديث بالحديث وتفسيره به ينفي الاحتمال البعيد في تأويله :

إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى، فإن بعض هذه الاحتمالات قد يكون قريبا وبعضها يكون بعيدا ، وجمع الروايات وتفسير بعضها لبعض ينفي الاحتمال البعيد ويعيِّن المعنى المراد.

ولذا تعجب الحافظ ابن حجر ممن يرد صريح الحديث بالأمر المحتمل بسبب تركه تتبع الطرق والروايات فيقول رحمه الله: "وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا" (٣).

ومن أمثلة ذلك:

١/ حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ) (٤).

قال النووي: "معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل، والجواب: أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث:

(١) عمدة القاري (٧ / ٢٥٤). وانظر فتح الباري (٣/ ٦٥) فقد أفاض ابن حجر في هذه المسألة.

(٢) سنن النسائي (٢/ ٧٢).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١١٠) في الغسل باب: إذا التقى الختانان برقم (٢٨٧)، ومسلم (١/ ٢٧١) في الحيض باب: نسخ الماء من الماء رقم (٣٤٨).

(وإن لم ينزل)، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: (أنزل أو لم ينزل)" (١).

٢/ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ) (٢).

قوله : (إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) أي جامع امرأته أو جاريته. (فليقل: بسم الله) هذا الذكر يحتمل أن يقوله أثناء الجماع، لكنه احتمال بعيد إذ هو خلاف الأدب.

وقد جاء في بعض طرق الحديث ما ينفي هذا الاحتمال ، ويبين أن القول قبل الشروع في الفعل كما في رواية أبي داود وفيه : (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ....الحديث) (٣). فقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد...) واضح في أن القول عند إرادة الفعل وليس معه.

قال المباركفوري: "وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهي محمولة على المجاز، كقوله تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } [النحل:٩٨]، أي إذا أردت القراءة" (٤).

ثامنا: تفسير الحديث بالحديث عن طريق جمع الروايات ينفي الاضطراب:

يكثر اختلاف ألفاظ الروايات في الحديث، فبعضها يمكن الجمع أو الترجيح بينها، وبعضها يصعب ذلك، ومن ثَمَّ تكون عرضه للحكم عليها بالاضطراب، لكن مع النظر الدقيق ومهارة المحققين من العلماء في الجمع بين الروايات وتفسير بعضها لبعض تنتفي تهمة الاضطراب وتزول.

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٥) في الوضوء باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع برقم (١٤١)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨) في النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع برقم (١٤٣٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٥٥) في النكاح باب: في جامع النكاح برقم (٢١٦١).

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ١٨١).

لأن "من ألفاظ الرواة ما هو مقيَّد ، ومنها ما هو مطلق ، فيحمل مطلقها على مقيدها . وقد اتفق الأصوليون على ذلك ، فيما إذا اتحدت القضية ....، والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول" (١).

قال ابن القيم: "ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد" (٢).

فمثلا حديث: عَبد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ. قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ) (٣).

اختلفت ألفاظ هذا الحديث في كراهية سرد الصوم وبيان أفضل الصوم ،حتى قال بعضهم: هو مضطرب، فتعقبه القرطبي بقوله: (حديث عبد الله بن عمرو اشتهر وكثر رواته؛ فكثر اختلافه، حتى ظن من لا بصيرة عنده أنه مضطرب ! وليس كذلك؛ فإنه إذا تتبع اختلافه. وضم بعضه إلى بعض. انتظمت صورته وتناسب مساقه؛ إذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر، بل يرجع اختلافه إلى أن ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره، وفصل بعض ما أجمله غيره. قوله: (صم من كل عشرة يوماً) هذا في المعنى موافق للرواية التي قال فيها: (صم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشرة أمثالها) وكذلك قوله

(١) المفهم (٦/١١٦).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧) في الصوم باب: حق الجسم في الصوم برقم (١٨٧٤) ، ومسلم (٢/ ٨١٢) في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩).

في الرواية الأخرى: (صم يوماً، ولك أجر ما بقي)، وهذا الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى) اهـ[1].

وعلى ذلك فتفسير الحديث بالحديث ينفي الحكم عليه بالاضطراب.

تاسعا: الخبر المفسر يرجح على غيره عند المعارضة:

ذكر علماء الأصول وكذا أهل الحديث أن من مرجحات الخبر على غيره عند التعارض أن يكون أحدهما مفسرا من الراوي دون الآخر فيترجح المفسَّر على غيره، قالوا: لأن الراوي أعرف وأعلم بما روى وهي قرينة كبيرة تقتضي الترجيح.

يقول الآمدي (ت ٦٣١هـ) عند الكلام عن الترجيحات العائدة على مدلول الخبر عند التعارض: (الثالث عشر: أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله فإنه يكون مرجحاً على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه) [2].

ويقول العراقي (ت٨٠٦هـ) أثناء عده لمرجات الخبر وقد ذكر ما يزيد عن مائة وجه ، قال في النوع السادس والثلاثينَ : "كونُهُ مقروناً بتفسيرِ الراوي"[3].

هذا إذا كان أحد الخبرين مفسَّرا دون الآخر، فيترجح المفسر كما رأيت. وأما إذا كانا مفسرين وتعارض التفسيران وكان أحد التفسيرين قد فسَّره راوي الحديث فقد ذكر علماء الأصول أيضا أنه يكون أرجح من الآخر الخالي من تفسير الراوي.

يقول الإمام السبكي (ت ٧٧١هـ) : (إذا تعارض تفسيران لخبر ، وكان أحد التفسيرين قد فسره به الراوي ، فهو الأرجح ؛ لأنه أعرف بما رواه ، فيكون ظن الحكم به أوثق ، سواء أوقع التفسير بفعله أو قوله ، كما قلنا في التفريق في المتبايعين أن ابن عمر فسره بالتفرق بالبدن ، وكان إذا ابتاع قام ومشى ، وهو الراوي ، فالمصير إليه أولى) [4].

---

(١) المفهم (٣/٢٢٤-٢٢٥) باختصار. وانظر شرح النووي على مسلم (٨/٥٧-٦٩) وفتح الباري (٤/٢١٧-٢٢٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٧٧).

(٣) التقييد والإيضاح ص (٢٨٧).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦٣٤).

وأختم هذه المسألة بما حرره ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في المسودة، وسأنقله بتمامه للفائدة وليظهر مدى حجية تفسير الراوي للخبر:

فيقول رحمه الله: "مسألة فى تفسير الراوى للخبر أو مخالفته لظاهره نقْلُ الأصحاب فيه مختل متناقض وقد حررته بعد تحقيق المسطورات إلى أربع مسائل:

الاولى: مسألة تفسير الصحابى للفظ الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يوافق ظاهره قُبِلَ بحيث يكون ذلك تأكيدا له ومانعا من صرفه عن ظاهره وتأويلِهِ بدليل صارف هذا مذهبنا ومذهب الشافعية والمالكية، وحكى أبوسفيان عن أبى حنيفة أنه قال إذا كان الخبر محتملا للتأويل لم يلتفت إلى عمل الصحابى، كما روى ابن عمر حديث تفرق المتبايعين واحتمل التفرق بالقول وبالفعل ثم حمله ابن عمر على الفعل فلا يعمل على تأويله، وهذا كلام بظاهره يقتضى أنه لا يرجع تفسيره بحال، وهذه المسألة عندى فرع على قولنا إن قول الصحابى ليس بحجة أو كان ذلك فى مسألة فيها خلاف بين الصحابة.

مسألة: فإن كان مجملا مفتقرا إلى التفسير عُمِل بتفسير الراوى له ،كخبر عمر فى (هاء وهاء) ونحوه وهو مذهب الشافعى وعلى قول الرازى الذى قدمناه لا يقبل.

مسألة: فإن فسره أو عمل بخلاف ظاهره فهو قسمان **أحدهما**: أن يكون الظاهر عموما فيخصه وقد سبقت. **والثانى**: سائر الظواهر فذكر القاضى روايتين **إحداهما**: يعمل بظاهر الخبر وهو مذهب الكرخى الحنفى واختار القاضى هذه الرواية سواء قلنا إن قوله حجة أو لم نقل، وهذا مذهب الشافعى. **والرواية الأخرى** يرجع إلى قول الصحابى لأن الظاهر أنه فهم منه الاحتمال البعيد، وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب عن الحنفية. وحكى ابن نصر فى عدول الراوى من الصحابة عن الظاهر وتفسيره للمجمل **خمسة أقوال أحدها**: يرجع إليه عن بعض أصحابه، **والثاني**: لا يرجع اليه، **والثالث**: الفرق بين الظاهر والمجمل وهو عن الشافعى، **والرابع**: عن الأبْهَري أنه إن كان مما قد يعلم بشواهد الحال التي يختص بها رجع إليه وإلا فلا، **والخامس**: أنه لا يرجع إليه إلا أن يكون مما لا يعلم بشواهد الحال فأما إذا كان له طريقان فلا) (١).

يظهر مما سبق أن الراوي:

(١) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص(١٢٨- ١٢٩).

١/ إذا فسر الخبر ولم يخالف ظاهره فهو حجة وأولى بالقبول وهو قول جمهور العلماء خلافا للأحناف .

٢/ إذا كان الخبر مجملا ويحتاج لتفسير ففسره الصحابي عمل بتفسيره خلافا للرازي.

٣/ إذا فسر الصحابي الخبر وخالف ظاهره ففيه خلاف في قبوله.

وبعيدا عن هذا الاختلاف في قبول تفسير الراوي للخبر أو عدمه فإن له تأثيرا على الحكم الشرعي لا ينكر، وخاصة عند كون أحد الخبرين مفسرا دون الآخر، أو عند تعارضهما. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وإماما للمرسلين سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين.

فبعد أن أعان الله على تسطير هذا البحث المختصر ووفَّقَ في كتابته تبرز نتائج لابد من ذكرها والإشارة إليها أجملها فيما يلي:

أولا: المراد بتفسير الحديث بالحديث: توضيح النص النبوي وبيانه بنص نبوي آخر. وهو يضاهي مسألة تفسير القرآن بالقرآن.

ثانيا: ما ورد في الحديث من تفسير أولى في التقديم وأحق بالأخذ دون غير ، خاصة إذا ورد التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: هناك ثلاث مكونات أساسية يتم بها تفسير الحديث بالحديث، وهي: سياق الحديث، وجمع الروايات، والثالث سبب ورود الحديث.

رابعا: ينقسم تفسير الحديث بالحديث باعتبارات عدة، فمن جهة كونه في الرواية أو لا إلى نوعين: النوع الأول منصوص عليه في نفس الخبر، والثاني: مذكور في رواية أخرى.

وينقسم من جهة المفسِّر –بكسر السين المشددة– إلى ثلاثة: تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم، وتفسير من الصحابة رضوان الله عليهم، وتفسير من أحد رواة الحديث غير الصحابة.

ومن جهة المفسَّر–بفتح السين المشددة– إلى قسمين: تفسير كلمة غريبة في المتن، وتفسير معنى عام للحديث.

خامسا: اهتم العلماء بمسألة تفسير الحديث بالحديث تأصيلا من خلال أقوالهم في أهمية تفسير النص النبوي بنص نبوي آخر، وتطبيقا من خلال تطبيقاتهم العملية في شرحهم للآثار النبوية.

سادسا: يُرجِّح الفقهاء ما ذُكِر في تفسير الرواية على ما يقوله علماء اللغة وإن كان يصلح أن يكون معنى من جهة اللغة؛ لأن "النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَدْ يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله فِي معنى هُوَ أخص من استعمال العرب، أو أعم مِنْهُ ، ويتلقى ذَلِكَ عَنْهُ حملة شريعته من الصَّحَابَة، ثُمَّ يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء ، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء

الذين تلقوا العلم عمن قبلهم ، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب ؛ وهذا أمر مهم جدا ، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة ، وحملها على غير محاملها " (١).

سابعا: يظهر أثر تفسير الحديث بالحديث على الحكم الشرعي من خلال تبين المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام ، وللفقهاء في ذلك مشارب ولهم فيه اتجاهات ينتج عنها الاختلاف في الحكم الشرعي.

ثامنا: لتفسير الحديث بالحديث فوائد جمة وثمرات عظيمة منها: فهم النص النبوي على الوجه الصحيح، وإظهار علة الحكم، وإزالة الإشكال ودفعه عما ظاهره التعارض، ونفي الاضطراب، وعدم القول بالنسخ، وترجيح الخبر المفسر عند المعارضة، ونفي الاحتمال البعيد في التأويل. إلى غير ذلك من الفوائد التي تطرق إليها هذا البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ما جنَّ ليل أو أشرق نهار، وسلم تسليما كثيرا.

(١) من كلام ابن رجب في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٨٤).

أهم المراجع والمصادر

- **القرآن العظيم.**

١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم/ المؤلف : صديق بن حسن خان القنوجي البخاري المتوفى (١٣٠٧هـ)/ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٧٨م /تحقيق : عبد الجبار زكار.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي/ المؤلف : تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى (٧٥٦ هـ)/الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/تحقيق : جماعة من العلماء.

٣- الإتقان في علوم القرآن / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)/ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب/ الطبعة : ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٤- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان – الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستى، المتوفى (٣٥٤هـ) بترتيب الأمير علاء الدين الفارسى، المتوفى (٧٣٩هـ) – طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ المؤلف: تقي الدين محمد بن عبد الله بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢هـ)/ المحقق: أحمد محمد شاكر/ الناشر: مكتبة السنة/ الطبعة : الأولى/ سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤م.

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول/ المؤلف : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي الأندلسي. (ت٤٧٤هـ)/ المحقق : عبد المجيد تركي/ الناشر : دار الغرب الاسلامي/ الطبعة : الثانية ١٩٩٥م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام/ أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي المتوفى (٦٣١هـ) / الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

٨- اختصار علوم الحديث /المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ المحقق: أحمد محمد شاكر/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية.

٩- الأدب المفرد – للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى (٢٥٦هـ) – طبعة عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق/ كمال يوسف الحوت.

١٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)/ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر/ الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول/ المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)/ المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا/ الناشر : دار الكتاب العربي–الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار /المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى (٤٦٣هـ) /الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م/تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

١٣- أصول البزدوي –كنز الوصول الى معرفة الأصول/ المؤلف : فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي الحنفي المتوفى (٤٨٢هـ)/ الناشر : مطبعة جاويد بريس –كراتشي.

١٤- أضواء على السنة المحمدية/ تأليف: محمود أبو رية /الناشر: دار المعارف الطبعة: السادسة.

١٥- الاعتصام /المؤلف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٥٠٩هـ)/ دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٦- إعلام الموقعين / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ) / دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٧- ألفية السيوطي في علم الحديث/ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)/ صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر/ الناشر: المكتبة العلمية.

١٨- البحر الزخار المعروف بمسند البزار – الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى (٢٩٢هـ) – مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله.

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)/تحقيق:محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)/ الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت/سنة النشر ١٩٨٢م.

٢١- بدائع الفوائد/ المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المتوفى (٦٥٦هـ) /الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م/ تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد .

٢٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)/ المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال/الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية/ الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣- البرهان في أصول الفقه/عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،٤٧٨ هـ/دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي المتوفى (١٢٠٥ هـ)/ تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/دار الهداية.

٢٥- تاريخ دمشق/العلامة الحافظ : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المتوفى (٥٧١هـ)/ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان/ الطبعة: الاولى ١٤١٩ – هـ – ١٩٩٨ م.

٢٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ المؤلف : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى (١٣٥٣هـ)/ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ)/الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض/ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٨- تفسير القرآن العظيم/ المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ) /المحقق : سامي بن محمد سلامة /الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع/ الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/المؤلف : الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(المتوفى: ٨٠٦هـ)/ الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م/ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان.

٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)/ الناشر : دار الكتب العلمية/ الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى (٤٦٣هـ) / الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ/ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٣٢- تهذيب التهذيب – الحافظ أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى، المتوفى (٨٥٢هـ) – طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٣- تهذيب اللغة /المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى (٣٧٠ هـ)/دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م/ الطبعة : الأولى/ تحقيق : محمد عوض مرعب.

٣٤- التوقيف على مهمات التعاريف/ المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى (١٠٣١هـ)/ الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق/ الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/ تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

٣٥- جامع الأصول فى أحاديث الرسول – للإمام بن الأثير الجوزى، المتوفى (٦٠٦هـ) – طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط.

٣٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)/ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة/الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) /الناشر : مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣/تحقيق : د. محمود الطحان

٣٨- جمهرة اللغة /المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)/ المحقق: رمزي منير بعلبكي/الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

٣٩- حاشية السندى على صحيح البخارى/ المؤلف: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الحنفي المتوفى (١١٣٨هـ)، طبعة: دار الفكر.

٤٠- حاشية السندي على النسائي /المؤلف : نور الدين محمد بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)/ الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م/تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

٤١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه/ المؤلف: نور الدين محمد بن عبد الهادي ، أبو الحسن السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)/ الناشر: دار الفكر، الطبعة – الثانية.

٤٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، المتوفى (٤٣٠هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٤- دلائل النبوة – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى (٤٥٨هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق د/ عبد العظيم قلجى.

٤٥- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج/ مؤلفه: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١ هـ) /حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الاثري/ طبعة:دار ابن عفان.

٤٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ المؤلف : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٧١هـ)/ دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ/ الطبعة : الأولى/ تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٤٧- الروض الدانى (المعجم الصغير) - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى، المتوفى (٣٦٠هـ) – طبعة المكتب الإسلامى – بيروت، دار عمار، الطبعة الأولى، تحقيق/ محمد شكور محمود.

٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/تأليف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)/ الناشر:مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٩- زاد المعاد في هدي خير العباد/ المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)/ تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط/ الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت/ الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.

٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام/المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٥١- سبل السلام/ المؤلف: أبو إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)/ الناشر: دار الحديث.بدون تاريخ .

٥٢- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث/ الشيخ محمد الغزالي- طبعة: دار الشروق- الطبعة الحادية عشر.

٥٣- سنن ابن ماجة – أبو عبد الرحمن محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى (٢٧٥هـ) – طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٥٤- سنن أبى داود – أبو داود سليمان بن الأشعث، المتوفى (٢٧٥هـ) – طبعة دار الحديث - القاهرة.

٥٥- سنن الترمذى – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى (٢٧٩هـ) – طبعة دار الحديث – القاهرة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

٥٦- سنن الدارقطنى – الحافظ الكبير على بن عمر الدارقطنى، المتوفى (٣٨٥هـ) – طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧- سنن الدارمى – أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمى، المتوفى (٢٥٥هـ) – طبعة دار الفكر - بيروت.

٥٨- السنن الكبرى – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى (٤٥٨هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٩- السنن الكبرى للنسائى – أحمد بن شعيب النسائى، المتوفى (٣٠٣هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى وسيد كردى حسن.

٦٠- سنن النسائى الصغرى "المجتبى" – الحافظ أحمد بن شعيب النسائى، المتوفى (٣٠٣هـ) طبعة دار الجيل بيروت.

٦١- شرح السنة للإمام البغوى/ المؤلف : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٠ هـ)/ تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش/ دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت/ الطبعة : الثانية/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٢- شرح سنن أبي داود / أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى المتوفى (٨٥٥هـ) الناشر : مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م/ تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

٦٣- شرح صحيح البخارى، لابن بطال/المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي/ دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م/الطبعة : الثانية/ تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٦٤- شرح صحيح مسلم- للامام يحيى بن شرف النووي- طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٦٥- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) طبعة: دار الوفاء، الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

٦٦- شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي المتوفى (٣٢١ هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٧- شرح معاني الآثار/ المؤلف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي المتوفى (٣٢١هـ)/ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ/تحقيق : محمد زهري النجار.

٦٨- شرف أصحاب الحديث/ أبو بكر:أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفي (٤٦٣هـ)/ تحقيق د. محمد سعيد خطي أوغلي/ الناشر دار إحياء السنة النبوية- أنقرة.

٦٩- شعب الإيمان – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى (٤٥٨هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول.

٧٠- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية./ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) / الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م.

٧١- صحيح ابن خزيمة – إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى (٣١١هـ) – طبعة المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى. صحيح البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ)/ الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت/ الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٧٢- صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ)/ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت /تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٣- الضعفاء الكبير/ المؤلف : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى (٣٢٢هـ)/ الناشر : دار المكتبة العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي.

٧٤- الضعفاء والمتروكين/ الحافظ: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي المتوفى (٣٠٣هـ) / الناشر : دار الوعي – حلب/ الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ/ تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٧٥- طرح التثريب في شرح التقريب /المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: الحافظ أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين.(المتوفى: ٨٢٦هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان. تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٧٦- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي/ المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٧٧- العرف الشذي شرح سنن الترمذي/ المؤلف : محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي المتوفى (١٢٥٢هـ)/طبع في دار احياء التراث العربي بيروت- الطبعة الأولى-: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م/ المحقق محمود أحمد شاكر.

٧٨- العلل لابن أبي حاتم/ المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)/ تحقيق: فريق من

الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي/ الناشر: مطابع الحميضي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٩- علم أصول الفقه/ المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)/ الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر / الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٨٠- علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح/ المؤلف : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى (٦٤٣هـ)/ الناشر : مكتبة الفارابي/ الطبعة : الأولى ١٩٨٤ م.

٨١- عمدة القارى شرح صحيح البخارى – الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، المتوفى (٨٥٥هـ) – مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٨٢- عون المعبود شرح سنن أبى داود – العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى – طبعة المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان.

٨٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى – للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى (٨٥٢هـ) – طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٨٤- فتح الباري / المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى (٧٩٥ هـ)/ دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ/ الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٨٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى (٩٠٢هـ)/ الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٨٦- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب – الحافظ شيرويه بدر شهردار بن شيروية الديلمى، المتوفى (٥٠٩هـ) – طبعة دار الكتب العربى، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق/ فواز أحمد الزمرلى ومحمد المعتصم بالله البغدادى.

٨٧- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية/ المؤلف : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى (٤٢٩هـ)/ الناشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت/ الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م.

٨٨- الفروق اللغوية / المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) /حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .

٨٩- فقه الزكاة/ الاستاذ الدكتور: يوسف القرضاوي/ طبعة: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثانية – ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٩٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير – العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى، المتوفى (١٠٣١هـ) – طبعة دار المعرفة – بيروت، تحقيق/ نخبة من العلماء الأجلاء.

٩١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ المؤلف :سعدي أبو جيب/ الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية/ الطبعة :تصوير ١٩٩٣م – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٩٢- القراءة خلف الإمام/ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)/ المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٩٣- قواطع الأدلة في الأصول، لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى المتوفى (٤٨٩) هـ/ تحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي/الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٩٤- الكفاية في علم الرواية/ المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) /الناشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة/ تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.

٩٥- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – العلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى، المتوفى (٩٧٥هـ) – مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تحقيق الشيخ/ بكرى حياتى، والشيخ/ صفوت السقا.

٩٦- لسان العرب/ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى (٧١١هـ)/الناشر : دار صادر – بيروت/الطبعة الأولى.
٩٧- المبسوط/ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى (١٨٩هـ)/تحقيق أبو الوفا الأفغاني/ الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.
٩٨- مجمع البيان في تفسير القرآن/ أبو علي الفضل بن الحسن للطبرسى/ طبعة: دار المعرفة- الطبعة : الاولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٩٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، المتوفى (٨٠٧هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.
١٠٠- المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)/ طبعة: دار الفكر.
١٠١- المحصول في علم الأصول /محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض/الطبعة الأولى- ١٤٠٠هـ/ تحقيق : طه جابر فياض العلوان.
١٠٢- مختصر التحفة الاثني عشرية/ علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي/ نقله من الفارسية إلى العربية: الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي(سنة ١٢٢٧ هـ) /اختصره وهذبه: علامة العراق محمود شكري الألوسي(سنة ١٣٠١ هـ)/ حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب/ الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة/عام النشر: ١٣٧٣ هـ.
١٠٣- المختصر في فروع الفقه المالكي، المشهور بمختصر خليل/ تأليف ضياء الدين أبوالمودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي المتوفي سنة (٧٦٧ هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.
١٠٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبوالحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) / الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٥- المستدرك على الصحيحين – الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى، المتوفى (٤٠٥هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

١٠٦- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٠٧- مسند ابن أبي شيبة/ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى (٢٣٥هـ)/ تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي/ الناشر دار الوطن- الرياض/سنة النشر ١٩٩٧م.

١٠٨- مسند أبي داود الطيالسى – الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى، المتوفى (٢٠٤هـ) – طبعة دار المعرفة – بيروت.

١٠٩- مسند أبي يعلى الموصلى – الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى، المتوفى (٣٠٧هـ) طبعة دار المأمون للتراث، تحقيق/ حسين سليم أسد.

١١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة: مؤسسة الرسالة،الطبعة:الثانية١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق/ شعيب الارناؤوط.

١١١- المسودة في أصول الفقه/ المؤلف : آل تيمية: بدأ تصنيها الجد: مجد الدين أبوالبركات عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر (ت٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الابن: شهاب الدّين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السّلام (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقيّ الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، جمعها وبيّضها شهاب الدّين أبوالعباس أحمد بن محمد الحرّاني الدّمشقي الحنبلي، ت (٧٤٥هـ)/ الناشر : المدني – القاهرة/تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ تأليف: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي المقري (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/ دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد/ الناشر: المكتبة العصرية.

١١٣- المصنف – الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، المتوفى (٢١١هـ) من منشورات المجلس العلمى، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى.

١١٤- المصنف فى الأحاديث والآثار – الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (المتوفى ٢٣٥هـ) – طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق/ سعيد محمد اللحام.

١١٥- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) / أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)/طبعه وصححه : محمد راغب الطباخ – في مطبعته العلمية بحلب/ الطبعة الأولى : ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١١٦- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار/ لخصه القاضي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي المتوفى (٨٠٣هـ)، من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي المتوفى (٤٧٤هـ) من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفى (٣٢١هـ) / الناشر/: عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ.

١١٧- المعجم الأوسط – سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى، المتوفى (٣٦٠هـ) – من منشورات دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق/ أبو معاذ طارق بن عوض الله، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم.

١١٨- المعجم الكبير – الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، المتوفى (٣٦٠هـ) – طبعة مكتبة ابن تيمية، تحقيق/ حمد عبد المجيد السلفى.

١١٩- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/المحقق : عبد السلام محمد هارون،ط/: دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٠- معرفة السنن والآثار/ المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)/ المحقق : عبدالمعطي أمين قلعجي/ دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية / كراتشي بباكستان /الطبعة : الأولى- ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

١٢١- معرفة علوم الحديث/ المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري /الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفي (٩٧٧ هـ)/ الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٢٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/المؤلف : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)/ الناشر : دار الفكر – بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٢٤- المفهم شرح صحيح مسلم / القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر المالكي (المتوفى ٦٧١ هـ)/ تحقيق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال/ الناشر : دار ابن كثير - دار الكلم الطيب/ الطبعة : الأولى ١٩٩٦م – ١٤١٧هـ.

١٢٥- الملل والنحل/ المؤلف : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى (٥٤٨هـ) / تحقيق : محمد سيد كيلاني/ الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤هـ.

١٢٦- المنتخب من مسند عبد الله حميد – الحافظ أبو محمد عبد بن حميد، المتوفى (٢٤٩هـ) طبعة مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق د/ صبحي البدري السامري، محمود محمد خليل الصعيدي.

١٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي- طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

١٢٨- منهج النقد في علوم الحديث/ تأليف: نور الدين عتر/ الناشر: دار الفكر دمشق- سورية/ الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٢٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى (٤٧٦ هـ)/الناشر دار الفكر- بيروت.

١٣٠- الموافقات في أصول الفقه / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٥٠٩هـ)/ تحقيق : عبد الله دراز/ طبعة: دار المعرفة – بيروت.

١٣١- موطأ الإمام مالك – للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى (١٧٩هـ) – طبعة دار الحديث – القاهرة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٢- الميسر في شرح مصابيح السنة/ المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)/ المحقق: د. عبد الحميد

هنـداوي/ الناشـر: مكتبـة نـزار مـصطفى البـاز /الطبعـة: الثانيـة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٣- ناسخ الحديث ومنسوخه /المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي وقيل: الكلبي (المتوفى: ٢٧٣هـ)/ طبع في الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م/ المحقق: عبد الله بن حمد المنصور.

١٣٤- ناسخ الحديث ومنسوخه/ المؤلف: أَبُو بَكر أَحمد بن محمَّد بن هَانئ الإِسكَافي الأَثْرَم الطَّائِيُّ وقيل: الكَلْبِيّ (المتوفى: ٢٧٣هـ)/ المحقق: عبد الله بن حمد المنصور/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

١٣٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)-الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية-الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- تحقيق : محمد عوامة.

١٣٦- النكت على كتاب ابن الصلاح/المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)/ المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي/ الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر/ المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)/ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٣٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ)/الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــوع	الصفحة
(١)	المقدمة.....	٢٢٧
(٢)	التمهيد: في معنى تفسير الحديث الشريف، لغة واصطلاحا	٢٣٣
(٣)	الفصل الأول: أنواع تفسير الحديث بالحديث	٢٣٦
(٤)	المبحث الأول: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار المفَسِّر.....	٢٣٦
(٥)	المبحث الثاني: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار المفَسَّر.....	٢٥١
(٦)	المبحث الثالث: أنواع تفسير الحديث بالحديث باعتبار وجود التفسير في نفس الرواية أو عدمه.....	٢٦٥
(٧)	الفصل الثاني: المكونات والطرق الأساسية لتفسير الحديث بالحديث ومنهجية علماء الحديث وتطبيقاتهم له.....	٢٦٦
(٨)	المبحث الأول: الطرق والمكونات الأساسية لتفسير الحديث بالحديث....	٢٦٦
(٩)	المبحث الثاني: منهجية علماء الحديث في تفسير الحديث بالحديث تأصيلا وتطبيقا.....	٢٦٩
(١٠)	الفصل الثالث: فوائد وثمرات تفسير الحديث بالحديث وأثره في فهم النص النبوي	٢٨٤
(١١)	المبحث الأول: أثر تفسير الحديث بالحديث على الأحكام الشرعية....	٢٨٤
(١٢)	المبحث الثاني: فوائد وثمرات تفسير الحديث بالحديث وأثره في فهم النص النبوي.....	٢٩٩
(١٣)	الخاتمة	٣١٦
(١٤)	فهرس المصادر والمراجع.....	٣١٨
(١٥)	فهرس الموضوعات	٣٣٥